جامـــعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع :

عقد الإذعان في التشريع الجزائري
(نموذج عقد سونلغاز للتموين للكهرباء والغاز)

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من إعداد الطلبة :

1/ جعيرن عزيز

2/ قرينات عيسى

اللجنة المناقشة :

الدكتورة : ..... بركات بهية ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور : ..... سالمي موسى ..... رئـــيســـاً

الدكتورة : ..... عمران عائشة ..... منـــاقشـــاً

السنـــة الجامعيـــة : 2016 / 2017

كلمة شكر

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد .

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وحملوا أقدس رسالة في الحياة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

((كن علما فإن لم تستطع فكن متعلما فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم)).

وأخص بالتقدير والشكر الدكتورة المحترمة : بركات بهية.

التي نقول لها بشراك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس الخير) .

هي التي علمتنا التفاؤل والمضي إلى الأمام وسهلت لنا طريق الدرب بالنصح والإرشاد.

كما نتوجه بخالص الشكر والإمتنان إلى الدكتور بوزيدي التجاني.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى الكريم أدامه الله ورزقه الصحة والعافية

إلى كل العائلة الكريمة قرينات ...

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي

جعيرن عزيز

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق...

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرّج

عيسى قرينات

اهــــــــــــــــــــــــــــــــــــــداء..........

إلــى من لا يـمكن لـلكلمات أن تـوفـيهما حقـهما

إلــى من لا يـمكن لـلأرقـام أن تـحصي فضائـلهما

إلــى والـدي الـعزيـزين أدامـهما الله لـي

إلــى عائـلة جعيرن الـعريـقة

إلــى صديق ابـي الـذي يـعد بـمثـابـة ابـي الـثـانـي الـسيـد عبـدالـقـادر مجلـد

إلــى كل من لـم تـسعه مـذكرتـي ووسعته ذاكرتـي

أهدي هذا الـعمل

جعيرن عزيـر

مقدمـــة

مقدمة :

لقد كان ظهور عقد الاذعان نتيجة لتطورات اقتصادية، والتي ادت الى اختلال التوازن بين القوى الاقتصادية وبالتالي التفاوت بين الطرفين المتعاقدين من الناحية الاقتصادية، فللتطور الصناعي والتكنولوجي نشأ عنه تنوع في الخدمات والسلع والمنتجات ما أدى إلى تطور صيغ العقود وتقوية النزعة الاستهلاكية لدى الافراد وحثهم على التعاقد دون مناقشة او تفاوض، ما ساهم في اتساع نطاق التعاقد وفق شروط موحدة عامة مجردة معدة مسبقا من قبل احد المتعاقدين، حيث ان واضع هذه الشروط في الاغلب هو الطرف المتمتع بالقوة التعاقدية سواء كان ذلك من الناحية القانونية او الاقتصادية او التقنية [1].

تحول بذلك مبدأ سلطان الإرادة الذي كان يشكل أداة العدالة والمساواة إلى وسيلة ضغط، فالفئة التي تنفرد بالقوة والرأسمال تنفرد بوضع شروط العقد، مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة في مجال التعاقد، فصار المهني ينفرد بصياغة العقد وتحديد محتواه بشكل مسبق ما أتاح تضمينه مجموعة من الشروط سواء تعلقت بإبرامه أو بتنفيذه بشكل يراعي فيه مصلحته بالدرجة الأولى، مما يجعل العقد في مجمله غير متوازن بسبب احتوائه على شروط تعسفية والتي يكون مجال التفاوض بين المتعاقدين بشأنها غير مسموح به، وبالتالي يجد المستهلك نفسه مضطر للتعاقد نظرا لحاجته الماسة للبضاعة أو الخدمة [2].

ونظرا للعجز الذي ظهر في الأحكام العامة، لضمان توازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، كان لزاما على المشرع التدخل لحماية المستهلك بنصوص خاصة، تتعلق بإبرام عقد الإذعان وشروطه، ويحدد التزامات كل طرف آخذا بعين الاعتبار الطابع التبادلي لهذا العقد الاستهلاكي، وتحقيق حماية

---

[1] - **خوله كاظم محمد راضي** : *الإيجاب في عقد الإذعان*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الأول، السنة السادسة، 2014، ، ص 369.

[2] – **مولود بغدادي** : *حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك*، جامعة بن عكنون، رسالة ماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، 2014/2015، ص 1.

وقائية للزبون من خلال استبعاد الشروط التي تحدث اختلالا ظاهرا في التوازن العقدي.

تعتبر سونلغاز الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسير التاريخي والمسؤول عن تزويد الكهرباء والغاز في الجزائر، تم تأسيسها في 1969، مهامها الرئيسية توليد نقل وتوزيع الكهرباء ونقل توزيع الغاز، تم سن قانون الكهرباء وتوزيع الغاز رقم 01-02 وينص على فتح مجال المنافسة في قطاع إنتاج الكهرباء وتوزيع الكهرباء والغاز ما أدى إلى إعادة تنظيم القطاع، فتم تحويل سونلغاز إلى شركة قابضة (مجمع صناعي 40 شركة منها 6 شركات بالمساهمة) حيث تم فصل نشاطات التوليد والنقل وتوزيع الكهرباء، وكذلك فصل نقل وتوزيع الغاز وتوزيعها [1].

وتعتبر الكهرباء والغاز من الأساسيات وضروريات الحياة التي لا غنى للأفراد عنها، لهذا تدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم مضمون هذا العقد، بموجب عدة قوانين، من بينها القانون 02-01 [2] قانون 89-02 [3] الملغى بموجب قانون رقم 09-03 [4]، وغيرها.

ان تدخل المشرع لتنظيم كيفية ابرام من حيث التراضي والمحل والسبب وصولا الى الشكلية بالإضافة الى تحديد مضمون العقد، دفع إلى وجود رأيين مختلفين حول الطبيعة القانونية لعقد الإذعان نموذج سونلغاز بين إتجاه يؤكد طبيعته التنظيمية وبين من إتجاه آخر يدافع عن طبيعته العقدية.

---

[1] - **ريم بو عروج** : *الطاقة الكهربائية في الجزائر*، مجلة كهرباء العرب، العدد الثامن عشر 2012، الأمانة العامة للاتحاد العربي للكهرباء، ص 60.

[2] – **القانون 02-01** الصادر بتاريخ 2002/02/05 *والمتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة الأنابيب*، ج ر عدد 08 الصادر بتاريخ 2002/02/06.

[3] – **قانون رقم 89-02**، المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير 1989، *المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك*، ج ر الصادرة في 2 رجب عام 1409 هـ.

[4] – **قانون رقم 09-03** المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، *المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*، ج ر عدد 15، الصادر 8 مارس سنة 2009 م.

بالإضافة إلى ذلك تم إيجاد الحماية القضائية ومعناها سلطة تدخل القاضي في عقود الإذعان، ويتجلى دورها في إيجاد الحل المناسب بخصوص نزاع عقد يطرح أمامها ومن هنا تظهر لنا فكرة الحماية العقدية بصورة واضحة ودقيقة على اعتبار أن الشخص لا يمكنه أن يقتضي حقه بنفسه [1] بل ينبغي عليه أن يرفع أمره إلى القضاء أو يلجأ إلى جهة قضائية مختصة من أجل تقرير حقوقه أو حمايتها على النحو الذي يقره القانون وكذا إتباع إجراءات قانونية معينة بغرض حصوله على جميع حقوقه وهذا ما يدعى بالمطالبة القضائية للحق، بتفسير العقد أو تعديل أو إلغاء الشرط أو إبطاله.

رغم أهمية موضوع عقد الإذعان بصفة عامة إلا أنه لم يحض بالدراسة الكافية، وخصوصا في الجزائر فالمرجع الوحيد والمتخصص هو في الأصل رسالة ماجستير، ومن ثمة فأهم الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المتخصصة والمصادر، بالإضافة إلى إعتماد مؤسسة سونلغاز على اللغة الفرنسية في تحرير العديد من الوثائق من بينها العقد، ما يترتب عليه مضاعفة الجهد من اجل الترجمة.

تكمن أهمية موضوع البحث في تمييزه عن باقي العقود، فإنفراد أحد طرفي العقد بوضع تفاصيله وشروطه دون أن يكون للطرف الأخر حق مناقشتها أو تعديلها يؤدي إلى تغليب مصلحة الطرف الموجب على مصلحة الطرف القابل والإضرار بمصلحته بهذه الشروط التي قد تكون التعسفية، كذلك التطور الصناعي والتكنولوجي الذي نتج عنه تطور صيغ العقود بأن أصبحت تعد مسبقا ومن أهمها عقود سونلغاز، التي تتضمن خدمة أساسية التزويد بالكهرباء والغاز، ونظرا لإنتشارها الكبير وإحتكارها لهذا المجال.

أما الأسباب الذاتية لإختيار الموضوع فتكمن في حب والسعي للمعرفة القانونية عموما، والتعمق في مفهوم عقد الإذعان وخصوصا عقد الإذعان نموذج سونلغاز بإعتبارنا زبائن وأحد أطراف هذا العقد، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فيمكننا إجمالها في محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من العقود

---

[1] – **بشير دالي** : دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد -دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، 2016/2015، ص 1.

وذلك من أجل إزالة اللبس المنتشر بين عامة الناس، بالإضافة إلى تدارك النقائص إن وجدت، فكثيرا ما سمعنا عن أحداث ترتبط إرتباطا وثيقا بهذا العقد، من بينها رفع أسعار الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى مطالبة المواطنين لإصدار الفاتورة باللغة العربية وغيرها من الإشكالات الاجتماعية التي لها صلة بهاته الرابطة العقدية والتي يحكمها القانون.

تهدف هاته الدراسة إلى البحث في عموميات عقد الإذعان من حيث مفهومه وأركانه وما يترتب عليه من إلتزامات، بالإضافة إلى ما قد ينجم عن إخلال أحد طرفي العقد بم تعهد به، ومن ثمة التخصص في عقد سونلغاز الذي أخذناه كنموذج، لإنتشار هذا النوع من العقود لإستفادة أغلبية المستهلكين من خدماتها إلا أن شروط أو بنود العقد تبقى غامضة لدى أكثر المشتركين، ما يترتب عليه جهلهم لحقوقهم وكيفية حساب إستهلاكهم، بالإضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة معمقة وشاملة في معالجة هذا الموضوع، لهذا جاء هذا البحث محاولة لإضافة مرجع لرجال القانون في هذا الشأن، وأيضا لتوضيح ما أشكل على غير القانونيين من المستهلكين.

إن هذا النوع من البحوث يستلزم إتباع مجموعة من المناهج كونه يهدف إلى الإلمام بجميع جوانب الموضوع للوصول إلى العناصر التي يمكن تحليلها وإيجاد من خلالها نظرة شاملة لتحقيق الأهداف المنشودة، وهي التمكن من الإلمام بالموضوع دراسة وتحليلا.

سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي حيث أنه سوف يتم وصف وتحديد الأطر العامة لعقد الإذعان من أجل الوصول إلى الحقائق الخاصة بالوضع الموجود في عقد سونلغاز، والتي تساعدنا على فهم الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية المختلفة والمقارنة بينها والتي لها علاقة بالموضوع.

إن موضوع بحثنا يثير مجموعة من الإشكالات وهذا نظرا لأهميته وإنتشاره، ومنه نطرح الإشكالية الرئيسية :

كيف نظم المشرع الجزائري عقد الإذعان " نموذج سونلغاز " ؟

هذه الإشكالية التي ستبنى عليها دراستنا تطرح مجموعة من التساؤلات تتمثل أساسا في :

كيف يتم إبرام عقد الإذعان نموذج سونلغاز ؟

ماهي الإلتزامات المترتبة على عقد الإذعان نموذج سونلغاز ؟

فيما تتمثل جزاءات مخالفة الإلتزامات عقد الإذعان نموذج سونلغاز ؟

وللإجابة على هاته الإشكالية نقترح الخطة التالية :

الفصل الأول : نشوء عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

الفصل الثاني : أحكام عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

الفصل الأول

نشوء عقد الاذعان

" نموذج سونلغاز"

الفصل الأول : نشوء عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

يعتبر عقد الإذعان من العقود المتميزة في تنظيمها القانوني، من حيث مفهومها ومضمونها وطريقة إبرامها، وتعتبر أركان عقد الإذعان نموذج سونلغاز هي نفسها بالنسبة لباقي العقود من محل العقد، السبب والتراضي، غير أن هذا عقد الإذعان له ما يميزه عن التراضي الموجود في القواعد العامة.

فالاحتكار الاقتصادي أو القانوني أو الفعلي يضعف موقف من هو في حاجة للكهرباء والغاز، وأمام هذا الاحتكار يقف الزبون المحتاج لهاته الخدمات بدون حرية اختيار، في رفض الاستفادة من خدمات الشركة التي تضع أمامه عقدا غير قابل للنقاش، فيقبل به مذعنا مستسلما.

وفي دراستنا هاته نبدأ بعقد الإذعان عموما ثم نتخصص في العقد الخاص بالكهرباء والغاز، بين الزبون كمستهلك ومجمع سونلغاز ممثلا في شركة توزيع الكهرباء والغاز، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهومه، أما المبحث الثاني فخصصناه لأركانه.

المبحث الأول : مفهوم عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

إن مفهوم عقد الإذعان مهم من أجل تحديد تعريفه وخصائصه لتمييزه عن غيره من العقود، بالإضافة إلى أن التطرق إلى الطبيعته القانونية تمكننا من تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق عليه، والمعروف أن الصور التقليدية للعقد تقوم على المساومة، وتفترض في مناقشة شروط العقد، وبحثها بحرية من جانب الطرفين على قدم المساواة، ولكن النشاط المتزايد في الحياة الاقتصادية، والتفاوت المحسوم في المراكز الاقتصادية للطرفين، جعل الموجب ينفرد بوضع شروط العقد، ولا يقبل مناقشة فيها.

مع العلم بأن العقد هو اتفاق بين طرفين أو عدة أطراف يهدف إلى إحداث آثار قانونية، وهذا كأصل عام، ولكن مع ظهور التطورات الاقتصادية التي طرأت على المجتمع ظهر ما يسمى بعقد الإذعان وهو الصورة الحديثة للعقد.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف وخصائص عقد الإذعان في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لتبيان الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول : تعريف وخصائص عقد الإذعان

إن تعريف عقد الإذعان ليس بالأمر السهل نظرا لطبيعته المتميزة عن غيره من العقود لما يتمتع به من خصائص، تعددت تعاريف عقد الإذعان سواء على مستوى اللغة أو الفقه أو القانون.

الفرع الأول : تعريف عقد الإذعان

سنتطرق إلى تعريف عقد الإذعان لغة، إصطلاحا وقانونا.

أولا تعريف الإذعان لغة :

الإذعان هو الإسراع مع الطاعة، والإذعان هو الانقياد وأذعن الرجل انقاد وسلس، وقيل في المعجم الوجيز أذعن انقاد وسلب وأذعن بالحق أقر به وقال في مختار الصحاح : أذعن خضع وذل [1]، قال الله تعالى : " إن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين " [2]، ومعنى الآية أن المنافقين عندما يكون الحق معهم والحكم لصالحهم يأتون لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منقادين لحكمه مقرين به طائعين غير مكرهين وهم مسرعون [3].

ثانيا تعريف الإذعان إصطلاحا :

إن صاحب تسمية عقد الإذعان هو عبد الرزاق السنهوري، وهذا ما ذكره الأستاذ عبد المنعم فرج الصده : " أن هذه التسمية ذكرها السنهوري وهي أصح من التسمية الفرنسية التي أطلقها الأستاذ " ساليي " إعلان الإرادة التي معناها عقد الانضمام Contrat d'adhésion لأن الإذعان يدل على معنى الاضطرار في القبول بينما الانضمام أوسع دلالة من الإذعان، إذ يشمل عقد الإذعان وغيره من العقود التي نضم إليها القابل دون مناقشة [4].

---

[1] – http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ أذعن/ موقع خاص بالمعاجم والقواميس

[2] – سورة النور من الآية 49.

[3] – **منال جهاد خلة** : *أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير، فرع الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 2008، ص 38.

[4] – **سميحة غانم** : *عقد الإذعان على ضوء قانون حماية المستهلك*، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2014/2013، ص 10.

يعرف الفقه عقد الإذعان بأنه : " العقد الذي يسلم فيه احد الطرفين بشروط مقررة يضعها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المناقشة محدودة النطاق بشأنها " [1].

وعرفه الهاجري بأنه : " انفراد أحد طرفي العقد بوضع شروط التعاقد في قالب إيجاب واحد مستمر، موجها للجمهور، بحيث لا يكون أمام من يرغب بالتعاقد سوى أن يذعن لهذه الشروط وقبولها كما هي دون تفاوض، أو أن يرفض التعاقد كلية " [2].

وفيما يخص الفقه الجزائري فنجد مجموعة من الفقهاء قد عرفوا عقد الإذعان، فحسب الأستاذ علي فيلالي : " عقد الإذعان هو عقد يملي فيه المتعاقد شروطه على المتعاقد الثاني الذي ليس له إلا رفض العقد أو قبوله، ويتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الآخر، فيفرض عليه شروطه ولا يقبل مناقشتها، وترجع هذه السيطرة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع والخدمات من طرف المتعاقد القوي ".

أما الأستاذ علي علي سليمان فيقول بأنه : " العقد الذي يتم بين طرفين أحدهما قوي لأنه يحتكر سلعة أو خدمة ضرورية احتكارا قانونيا أو فعليا أو شبه احتكار والطرف الآخر مضطر إلى هذه السلعة أو إلى هذه الخدمة، فيملي عليه الطرف القوي شروطه وغالبا ما تكون في صيغة عقود مطبوعة يذعن لها الطرف المضطر ولا يستطيع مناقشتها ولا تعديلها ويضطر إلى قبولها، ومثال هذه العقود عقود شركات المياه وشركات الكهرباء والغاز وشركات النقل وشركات التأمين " [3].

---

[1] – **إسماعيل قطاف** : *العقود الإلكترونية وحماية المستهلك*، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 20.

[2] – **منال جهاد خلة** : *المرجع السابق*، ص 42.

[3] – **سميحة غانم** : *المرجع السابق*، ص 13.

ثالثا في القانون :

لقد كثر التعامل اليوم بعقود الإذعان، حتى صارت في مصاف العقود المسماة، والعقود المسماة هي التي خصها المشرع بنصوص تفصل أحكامها، ووضع لها اسماً خاصاً بها، كعقد البيع والإيجار وغيرها[1].

وعلى غير عادة المشرع الجزائري، فقد جاء القانون رقم 04-02 الصادر [2]، ليضع تعريفا لهذا العقد في الفقرة 4 من المادة 03 بأنه : " كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه "، ويمكننا القول بأن المقصود به في المادة 03 فقرة 4 أن الخيارات المطروحة للزبون في إختيار نوع الخدمة أو التعريفة المتعددة إنما هو تغيير لا يمس بطبيعة الإذعان، مما يعني أن المشرع اعتبر عقود الاستهلاك بمثابة عقود إذعان [3]، أما المادة 70 من ق م فاكتفت بالنص على القبول في عقد الإذعان [4].

ويعتبر أهم عنصر في تحديد طبيعتها من حيث الإذعان هو طريقة عرض العقد من قبل معده على الطرف الآخر إذ لسان حالة يقول : " أقبله كما هو أو اتركه كما هو "، وهو ما يقال باللغة الإنجليزية Take it-or Leave it، لأنه لا يكون عقد الإذعان إلا إذا تضمن شروطاً ما كان للطرف

---

[1] – **محمود حمودة صالح** : *عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها*، أنموذج الهيئة القومية للكهرباء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة 02، العدد الثالث، 1424 هـ 2004 م، السودان، ص 15.
http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/303/1/008.pdf

[2] – **القانون رقم 04-02** المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، *يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية*، ج ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو سنة 2004، ص 04.

[3] – **إسماعيل قطاف** : *المرجع السابق*، ص 21.

[4] – **محمد بوكماش** : *سلطات القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي*، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2012/2011، ص 144.

الآخر إن يقبل بها لو أعطي حرية المساومة ومن ثم يمكن القول بتغيب الرضا فيها بمفهومه العادي في سائر العقود، فإذا تحقق من حصول الرضا فيها لم تعد من الإذعان بأي وصف كانت [1].

فشبكة نقل الكهرباء والغاز تمثل احتكارا طبيعيا يتم تسييرها من طرف مسير واحد، وتعتبر سونلغاز الشركة ذات الأسهم بفرعيها نقل الكهرباء ونقل الغاز المسيرة وصاحبة الامتياز بالنسبة للشبكات التي تستغلها [2].

الفرع الثاني : خصائص عقد الإذعان

نجد أن خصائص عقد الإذعان يمكن إجمالها في ثلاث عناصر :

أولا تعلق العقد بسلع أو مرافق أو خدمات تعد من الضروريات بالنسبة إلى المستهلك، كخدمات الغاز والكهرباء والمياه والهاتف [3].

ثانيا احتكار الموجب لهذه السلع أو الخدمة أو المرافق احتكارا قانونيا أو فعليا [4] أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق [5].

ثالثا صدور ايجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محدودة [6] ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز المناقشة فيها وأكثرها لمصلحة

---

[1] – بحث مقدمة إلى الدورة الرابعة عشرة لمجمع http://www.kantakji.com/media/5764/34701.htm- محمد القري -الفقه الإسلامي

[2] – **عيساوي عز الدين** : *العقد كوسيلة لضبط السوق*، مجلة المفكر، العدد الثالث، فيفري 2008، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، ص 212.

[3] – **آسيا يسمينة مندي** : *النظام العام والعقود*، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 29.

[4] – **القانون 02-01**، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، *المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات*، ج ر عدد 08، الصادرة 06 فبراير سنة 2002 م، المادة 29 و45 على أنه إحتكار طبيعي.

[5] – **لشعب محفوظ بن حامد** : *المرجع السابق*، ص 58.

[6] – **إسماعيل قطاف** : *المرجع السابق*، ص 21.

الموجب، وتراعى المساواة بين كل الزبائن نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 95/10 : " على أنه يتعين على الموزع في الشروط المماثلة وفي جميع الحالات مراعاة المساواة الصارمة في التعامل مع الزبائن مهما كانوا " [1].

يجب أن ننبه إلى أن الإيجاب العام والدائم ليس قاصرا على عقد الإذعان، فالبيع بأسعار محددة في المحلات الكبرى والبيع بالمزاد العلني بقائمة شروط معينة هما من البيوع التي يصدر فيها الإيجاب عاما ولا تعتبر من عقود الإذعان، وبالتالي يجب توافر كل الخصائص السابقة لإعتبار العقد من عقود الإذعان، فإذا لم تتوافر مجتمعة لا يعتبر العقد داخلا في زمرة عقود الإذعان [2].

---

[1] – **المرسوم التنفيذي رقم 95/10** المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، *يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز*، ج ر عدد 19 الصادرة في 21 مارس سنة 2010 م، ص 16.

[2] – **محمد بوكماش :** *المرجع السابق*، ص 152.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الإذعان

إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإذعان هي من تحدد لنا كيفية معالجة المشاكل القانونية التي تثور عن قيام أو تنفيذ أو عدم تنفيذه، واختلفت نظرة الفقهاء لعقد الإذعان الفريق الأول قال بأنه ليس عقد وإنما نظام قانوني الفرع الأول، بينما دافع الفريق الآخر على الصفة التعاقدية له الفرع الثاني، وجاء بعد ذلك رأي حاول أن يجمع بين الرأيين السابقين وهو ما يعرف بالنظرية المختلطة الفرع الثالث.

الفرع الأول : عقد الإذعان تنظيم قانوني

ينكر أنصار هذا الفريق طبيعته العقدية، على رأسهم الأستاذ سالي وبعض فقهاء القانون العام، لأن العقد هو توافق إرادتين عن حرية واختيار، أما في عقد الإذعان فالقبول مجرد رضوخ، وهو أقرب ما يكون إلى قانون أو تنظيم ألزمت سونلغاز الناس بإتباعه [1] فتقوم منفردة بخلق قواعد وشروط معينة تفرضها على الأفراد [2]، ولهذا يبقى ملزم، ولكن ليس في كل شروطه، ويحق للقاضي التدخل لإبطال الشروط التعسفية والمنافية لعدالة العقد [3]، وهم يدعون إلى عدم إخضاع عقود الإذعان في تفسيرها وتنفيذها لما تخضع له بقية العقود، ولكن تخضع لقواعد خاصة بتفسير القانون وتطبيقه [4]، فلا يتم البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين، وإنما يتم الاكتفاء بتفسير إرادة واضع الشروط، فحجتهم في ذلك ان وضع الطرف المذعن مماثل تماما لمستعمل المرفق العمومي [5]، المادة 03 من القانون 02-01 بنصها : " يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام" [6].

---

[1] – **عبد الرزاق السنهوري** : : *الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الإلتزام –*، الجزء الأول، دار إحياء التراث، بيروت لبنان، ص 231.

[2] – **لشعب محفوظ بن حامد** : *المرجع السابق*، ص 42-43.

[3] – **آسيا يسمينة مندي**: *المرجع السابق*، ص 29.

[4] – **محمد بوكماش** :*نفس المرجع*، ص 153

[5] – **علي الفيلالي** : *الإلتزامات النظرية العامة للعقد*، الطبعة الثالثة، 2013، موفم للنشر، الجزائر، ص 83.

[6] – **القانون 02-01** *المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات*، ص 4.

الفرع الثاني : الصفة التعاقدية للإذعان

أصحاب هذا الرأي أغلب فقهاء القانون المدني، ويرون أنه عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين، ويخضع للقواعد التي تخضع لها سائر العقود، ومهما قيل أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام المتعاقد الآخر فإن هذه الظاهرة اقتصادية لا قانونية، وتتم معالجة الأمر بتقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي [1]، وهنا يقول الدكتور سليمان مرقس " قد ثار الشك أول الأمر حول اعتبار الإذعان قبولا ينعقد به لعقد الحقيقي أو اعتبار العلاقة بين المحتكر والمذعنين له علاقة لائحية ينظمها القانون إن كان الاحتكار قانونيا، وإن كل تصرف قانوني يتم بإرادتين هو عقد ولو لم يكن طرفاه متساويين في القوة من الناحية الاقتصادية " [2].

فهم يرون أن الإرادتان تساهم في عمل العقد لا إرادة الموجب وحدها، وأن المساواة القانونية هي المطلوبة في العقد وليس المساواة الاقتصادية، فهذا التباين في عقد الإذعان هو نوع من الضغط الاقتصادي الذي لا يمس بصحة التراضي، وجميع العقود – حتى التي تتم بالتفاوض – يوجد فيها قدر قليل أو كثير من الضغط الاقتصادي، لأن اتفاق الإرادتين في العقد لا يعني بالضرورة أن يكون لكل من الإرادتين دور معادل لدور الأخرى [3]، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 70 ق م [4] وغيرها المتعلقة بعقد الإذعان، نجد بأنه قد أخذ بالرأي الثاني، القائل بالصفة التعاقدية لعقد الإذعان.

---

[1] – **عبد الرزاق السنهوري :** *المرجع السابق*، ص 232.

[2] – **لشعب محفوظ بن حامد :** *المرجع السابق*، ص 36.

[3] – **محمد بوكماش :** *المرجع السابق*، ص 155–156.

[4] – **الأمر رقم 75-58**، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث : النظرية المختلطة

لقد ذهب الأستاذ " ديرو " إلى اعتبار أن عقد الإذعان خليطا بين الصفة التعاقدية والصفة اللائحية، حيث يقول بالصفة التعاقدية لعقد الإذعان غير أنه يفرق بين الشروط الجوهرية في العقد والشروط التبعية، فالأولى هي التي غالبا ما يتفق عليها الطرفان وتكون مشافهة أو بالكتابة وغالبا ما يقبلها المتعاقد بحرية، أما الشروط التبعية فهي الشروط المطبوعة التي إذا ما أخذناها بحرفيتها فإننا نعتبرها مكملة للالتزامات الأساسية الناتجة عن الشروط الجوهرية المقدمة غير أنها لا ترقى إلى مستوى يغير أو يعدل من طبيعة وجوهر العقد، ولكن شروط العقد الجوهرية في أغلب عقود الإذعان مطبوعة وهذا لا يعني عدم إضافة شروط جوهرية مكتوبة، ولكنها غالبا ما تكون على سبيل الإضافة والتعديل.

إن عقود الإذعان لا تختلف عن سائر العقود، قد يكون عقد إدارية ويعرف بأنه : "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي، من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام "، وقد تكون عقود خاصة مدنية أو تجارية، إلا أن الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر اختلفا في معيار تحديد العقد الإداري أنه يمكن إجمالا القول بنوعين من العقود الإدارية :

1 - المعيار القانوني للعقود الإدارية.

2 - المعيار القضائي للعقود الإدارية.

وعليه فإن عقود الإذعان طبقا للمعايير السابقة فإنه من الصعب القول عنها بأنها عقود إدارية أو عقود خاصة، هذا وإن كانت ملكية الدولة قد توسعت في إطار التطبيق الاشتراكي بواسطة تأميم أغلب المؤسسات الخاصة الحيوية، إلا أنها قد وضعت في صورة شركات أو مؤسسات تحت وصاية الدولة، غير أن نظامها القانوني غالبا ما يخضع للقانون الخاص على الرغم من أنها تعتبر مرافق عامة إلا [1] أن

[1] – **سميحة غانم** : *المرجع السابق*، ص 22.

روابطها بالمنتفعين يجعلها مرتبطة أكثر بالقانون الخاص، خاصة الشركات ذات الطابع الاقتصادي، كشركات الغاز والكهرباء والسكك الحديدية والتأمين.

ومما رأيناه سابقا فإننا نصل إلى أن طبيعة عقد الإذعان تختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد عقد إداري او مدني، فالنظرية العقدية يخضع عقدها إلى القانون الخاص أي أنه تحكمه القواعد العامة للقانون المدني، إلا ما ورد فيه نص خاص "كحالة تفسير العقد لصالح الطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا.

أما بالنسبة للنظرية اللائحية التي تعتبر عقد الإذعان مركزا منظما فإنها تخص العقد الإداري الذي له أحكامه التنظيمية الخاصة به، فنجد أنه وإن اختلفت الاتجاهات حول طبيعة عقد الإذعان إلا أنه قد حسم الموقف اتجاهها واعتبارها عقود حقيقية، والكل متفق حول أن عقد الإذعان له علاقة بفكرة التعسف فقد يتضمن شروط تعسفية، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إعطاء الحق للقاضي في التدخل للحماية من هذه الشروط التي تعتبر مرهقة للطرف الضعيف وإعادة التوازن العقدي في عقود الإذعان [1].

[1] – **سميحة غانم** : *المرجع السابق*، ص 23.

المبحث الثاني : أركان عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

يتكون عقد الإذعان من الأركان الموضوعية الآتية : وهي الرضا والمحل والسبب، لابد من وجودها لنكون أمام عقد الإذعان صحيح مرتبا لآثاره المطلب الأول، بالإضافة إلى المطلب الثاني ركن الشكلية.

المطلب الأول : الأركان الموضوعية عقد الإذعان

سنتطرق في هذا المطلب إلى كل من الرضا والمحل والسبب.

الفرع الأول : التراضي في عقد الإذعان

الأصل في العقود هو حرية الفرد في إبرام العقد أو رفضه، وتخضع العقود من حيث تكوينها أو كيفية إبرامها وتعيين مضمونها وبنودها وأحكامها لاتفاق المتعاقدين الذين لهما الحرية الكاملة في ذلك، مع مراعاة النظام العام [1]، والتراضي يتم بين مجمع سونلغاز والزبون [2]، وإنطباقه بإرادة حرة واعية، غير أنهما يتميزان ببعض الأحكام الخاصة، نتيجة إنعدام نقاش حقيقي بين المتعاقدين، المترتب عن عدم التوازن الاقتصادي، فأحدهما في مركز قوي لإحتكاره خدمة ضرورية، والآخر في مركز ضعيف لحاجته الملحة لها [3].

---

[1] – **علي الفيلالي** : *المرجع السابق*، ص 52.

[2] – لقد شهد عدد المشتركين تطورا كبيرا بالنسبة للكهرباء وأيضا الغاز ليصل اليوم إلى أكثر من 7.428.843 مشترك.

[3] – **سويلم فضيلة** : *حماية المستهلك من الشروط التعسفية*، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011/2010، ص 70.

أولا الإيجاب : يصدر في عقد الإذعان عن شخص قوي اقتصاديا سونلغاز، ويتضمن شروطا موحدة لكل من يريد التعاقد بصورة دائمة ومستمرة [1]، وهو تعبير لازم بات يتجه به الأول إلى شخص أخر يعرض عليه رغبته في إبرام عقد التزويد بالكهرباء والغاز، بقصد الحصول على قبول هذا الأخير فإذا حصل انعقد العقد[2]، أو هو العرض الصادر عن شخص يعبر به على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، أو هو شرط يضعه أحد الأطراف ليشكل به نظاما في العلاقة القانونية المحتملة غير قابل للمناقشة[3]

يختلف شراح القانون في تعريفهم للإيجاب في عقد الإذعان فمنهم من يذكر خصائصه ومنهم من يهتم بالناحية الشكلية للعقد دون الخصائص ويعرف بأنه : " انضمام لعقد نموذجي يحرره أحد المتعاقدين بصورة أحادية الجانب وينضم آلية المتعاقد الأخر بدون إمكانية حقيقية لتعديله "، فالموجب يعرض إيجابه في شكل بات نهائي لا يقبل أية مناقشة فيه والطرف الآخر لا يسعه إلا أن يقبل، نتيجة لحاجته الماسة الى تلك الخدمات وهناك الكثير من الأمثلة على عقود الاذعان مثل عقود شركة الكهرباء والغاز [4].

يكون الإيجاب هنا موجها بصورة عامة ومجردة وقاطعة إلى مجموعة غير محددة من طرف المحتكر القانوني أو الفعلي سونلغاز، ويجب أن يكون ملزما لمدة أطول من المدة العادية في باقي العقود، وبما أن الكهرباء والغاز هي من أساسيات الحياة يتحتم على سونلغاز أن تكون في حالة إيجاب طوال مدة الإحتكار، خاصة وأنها تؤدي الخدمة بناء على عقد التزام بينها وبين السلطة العامة، ويتميز بأنها تحدد أسعارها وشروطها على أساس تعريفة (توجد عدة تعريفات حسب نوع الإشتراك وكمية [5]الإستهلاك)

---

[1] – **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 70.

[2] – **خوله كاظم محمد راضي :** *الإيجاب في عقد الإذعان*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الأول، السنة السادسة، 2014، جامعة بابل، العراق ، ص 371.

[3] – **لشعب محفوظ بن حامد :** *المرجع السابق*، ص 78.

[4] – **خوله كاظم محمد راضي :** *نفس المرجع*، ص 368 و372.

[5] – **نوبال لزهر :** *المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر*، رسالة ماجستير، في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري – قسنطينة، 2012/2011، ص 17.

بعد موافقة السلطة العامة (لجنة ضبط الكهرباء والغاز) [1] التي تمتلك صلاحية الإبقاء على مستوى التعريفات أو تغييرها [2]، ولا يمكن تعديلها إلا بعد مدة طويلة، ما يكسبها صفة الثبات والإستقرار، ويفترض فيمن يتقدم للتعاقد علمه بشروط الإيجاب، لأن هذا الإيجاب واجب النشر، إذ ينشر بطريقة يكون في وسع الجمهور الإطلاع عليها [3]، غير أن ما يميز الإيجاب الصادر عن مجمع سونلغاز هو أنه مطبوع باللغة الفرنسية، والتي يتعذر على أغلبية الشعب الجزائري بهاته الطريقة فهم محتواه.

ثانيا القبول : الأصل في القبول أن لا إلزام على من وجه إليه الإيجاب بأن يقبله، فهو حر في القبول أو الرفض، غير أن هذا الخيار نظري، أما عمليا فلا يستطيع الرفض [4]، فالضرورة تدفعه للقبول، ويتحقق ذلك إذا كان هو الذي دعا الموجب سونلغاز إلى التعاقد معه [5]، عن طريق التوجه إلى مصلحتها الاقتصادية وتقديم طلب التموين وملف للتزويد بالكهرباء والغاز [6]، الذي يعادل العقد بمجرد أن يقوم الزبون بالتسديد.

فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو أن يدع، وبما أن الكهرباء والغاز من الأشياء التي لا غنى عنها، فالزبون مضطر للقبول، فرضائه موجود لكنه مفروض عليه، وهذا الإكراه ليس المعروف كعيب من عيوب الإرادة، وإنما [7] هو

---

[1] – أنشأت بموجب **القانون 02–01** الصادر بتاريخ 2002/02/05 *والمتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة الأنابيب*، ج ر عدد 08 الصادر بتاريخ 2002/02/06.

[2] – **نوبال لزهر :** *المرجع السابق*، ص 17.

[3] – **لشعب محفوظ بن حامد :** *المرجع السابق*، ص 79.

[4] – **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 72.

[5] – **لشعب محفوظ بن حامد :** *نفس المرجع*، ص 80.

[6] – المادة 28 فقرة 9 من **المرسوم التنفيذي رقم 10–95**، يتم منح للزبون إستمارة طلب التموين أنظر الملحق رقم 01، ص 59.

[7] – **عبد الرزاق السنهوري :** *المرجع السابق*، ص 191.

إكراه متصل بعوامل إقتصادية أكثر منه من العوامل النفسية ، فكل ما يملكه الزبون هو إختيار نوع الإشتراك الذي يرغب به سواء من حيث طبيعة مكان الربط أو من حيث نوعية الربط.

نصت المادة 70 ق م على أنه : " يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها " [1]، ومن النص نستشف أن ثمة قبول ملحوظ في إذعان العاقد، فهو أقرب إلى معنى التسليم منه إلى معنى المشيئة، ما يقتضي وجود قاعدة خاصة كتفسير الشك لمصلحة لطرف المذعن دائنا أو مدينا خلافا للقواعد العامة.

فالقبول مجرد تسليم لشروط مقررة، وفي القانون لا يتميز عن القبول في عقود المساومة، حيث أن التسليم يكون عن طريق الرد الإيجابي، وقصد المشرع بعبارة التسليم إبراز ضعف الطرف المذعن في العملية العقدية، ويفيد برضاء نسبي للطرف المذعن، لكونه قبل العقد ليس رغبة منه وإنما مضطرا، لأن ليس له خيار آخر، فلا يوجد منافس للموجب، الذي يتمتع بإحتكار فعلي أو قانوني للسلع والخدمات [2]، ولا يمكن للموجب أن يرفض القبول، لأنه من المنطقي القول بأنه في عقد الإذعان إذا إعتبرنا أن القبول الذي يتم عن طريق الرضوخ والإستسلام لشروط مقررة هو قبول " بالمعنى الحقيقي للكلمة فإن الموجب لا يستطيع التحلل من إلتزامه حتى وإن أراد لأن العقد يكون قد إنعقد حينئذ " [3].

---

[1] – **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.

[2] – **علي الفيلالي** : *المرجع السابق*، ص 83.

[3] – **لشعب محفوظ بن حامد** : *المرجع السابق*، ص 82–83.

الفرع الثاني : المحل في عقد الإذعان

يعرف محل الإلتزام عموما بأنه : " هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به "، ويكون إما الإلتزام بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل [1]، وفي سونلغاز يكون محل العقد هو توصيل الكهرباء والغاز، والمحل في عقود الإذعان هو مجموع الشروط التي يحررها الموجب ويلتزم بها المدين ليشكل بها نظاما في العلاقة القانونية وتكون غير قابلة للمناقشة، فقواعده تكون محررة بإرادة منفردة من الطرف القوي [2]، ونص المشرع الجزائري على محل العقد في المواد من 92 إلى 95 من ق م.

يشترط لتحقق عقد الاذعان أن يكون محل العقد حاجة ماسة يحتاج اليها عموم الناس ولا يكون لهم غنى عنها كالماء والكهرباء والغاز، ويشترط ان يكون الموجب محتكرا لتلك السلع والمرفق والمنافع احتكار فعليا للكهرباء والغاز، وأن ينفرد بوضع تفاصيل العقد وشروطه دون أن يكون للطرف الآخر أي دور في ذلك أو أي حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديلها [3].

تنص المادة 92 من ق م : " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل و لو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون "، و تنص المادة 94 من ق م : " إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه و مقداره و إلا كان العقد باطلا " [4]، نستنتج من هذين النصين شروط المحل التالية والتي تخدم مصلحة المتعاقد الخاصة وهي :

---

[1] – **عبد الرزاق السنهوري** : *المرجع السابق*، ص 375.

[2] – **لشعب محفوظ بن حامد** : *نفس المرجع*، ص 93.

[3] – **خوله كاظم محمد راضي** : *المرجع السابق*، ص 01.

[4] – **الأمر رقم 75–58**، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم.

أولا أن يكون محل الالتزام موجودا أو ممكن الوجود : ويقصد بالوجود هو أن يكون الشيء موجودا وقت إبرام العقد أو قابلا للوجود في المستقبل ليقوم العقد [1]، ولا يمكن بيع شيء هالك أو غير صالح للاستعمال أو التنازل عن حق غير مملوك [2]، أما إذا كان المحل مستحيلا استحالة مطلقة كان ركن المحل منعدما والعقد باطل لأنه لا التزام بمستحيل بالالتزام، وإذا كان [3] يستحيل على المدين القيام استحالة نسبية فهذه الأخيرة لا تمنع من قيام الالتزام معناه لا يكون باطلا والاستحالة النسبية متعلقة بقدرات المدين، فهي تستحيل على المدين ولا تستحيل على غيره مثل بيع ملك الغير [4] .

ثانيا أن يكون محل الالتزام معينا أو قابلا للتعيين : إذا لم يكن المحل معينا فيكفي أن يشتمل العقد على العناصر اللازمة للتعيين، فلا عقد إذا لم يعرف المدين محل التزامه أو لم تكن لديه الوسائل لمعرفة هذا التعيين [5]، فيجب أن يتضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وفي حالة عدم تعيين يرجع إلى الظروف التي يمكن إستخلاص منها العناصر التي تحدد المطلوب [6]، مثل عقد التزويد بالكهرباء والغاز لمسكن ليس نفسه الخاص بورشة مليئة بالآلات الكهربائية أو حتى مصنع فتختلف قوة التيار من جهة لأخرى.

---

[1] – **عبد الرزاق السنهوري :** *المرجع السابق*، ص 376.

[2] – **آسيا يسمينة مندي :** *المرجع السابق*، ص 120.

[3] – **عبد الرزاق السنهوري :** نفس *المرجع*، ص 383.

[4] - **عبد الرزاق السنهوري :** *المرجع السابق* ، ص 383.

[5] – **آسيا يسمينة مندي :** *المرجع السابق* ، ص 122–123.

[6] – **عبد الرزاق السنهوري :** نفس *المرجع*، ص 388.

الفرع الثالث : السبب في عقد الإذعان

السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء إلتزامه، أو البواعث المشتركة ما بين طرفي العقد والتي يعلمانها ودفعتهما للتعاقد، وهذا المفهوم لم يعوض المفهوم التقليدي بل أضيف له [1]، ويعتبر السبب الركن الأخير اللازم لصحة التصرفات القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 97 ق م : " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا "، وتنص المادة 98 من ق م : " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه " [2]

نجد أن المشرع الجزائري إعتنق النظرية الحديثة في السبب ومؤداها أن الباعث الدافع الموجه للملتزم في أن يلتزم، وما دامت الإرادة حرة في ن تنشئ ما تشاء من إلتزامات، ولها باعث يدفعها، نجد أن المشرع إشترط أن يكون هذا الباعث مشروعا، وأن يكون الغرض الذي ترمي الإرادة إلى تحقيقه غرضا لا يحرمه القانون ولا يتعارض مع النظام العام ولا يتنافى مع الآداب العامة [3].

---

[1] – **آسيا يسمينة مندي** : نفس *المرجع* ، ص 138.

[2] – **الأمر رقم 75–58**، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[3] – **لشعب محفوظ بن حامد** : *المرجع السابق*، ص 94–95.

المطلب الثاني : ركن الشكلية في عقد الإذعان

إن أكثر العقود في عصرنا الحالي رضائية، فيكفي توافق الإراديتين لإنعقادها، غير أنه لا يمنع أن تشترط الكتابة لإثبات العقد الرضائي أو حتى لإنعقاده سواء بإتفاق الأطراف أو بقوة القانون، فالنسبة للأول يقع العقد صحيحا ولو لم يتم كتابته، أما بالنسبة للحالة الثانية فيقع العقد باطلا.

سنتطرق في الفرع الأول إلى تمذيج العقود، أما في الفرع الثاني فخصصناه لمظاهر إذعان المستهلك.

الفرع الأول : تمذيج العقود

إن تمذيج العقود يجعل العلاقة التعاقدية غير متعادلة، فالموجب يعرض على المتعاقد الآخر عقد نموذجي ليقبل شروطه دون أية مساومة أو تعديل، سنتطرق للعقود النموذجية أولا وثانيا عقود الإذعان.

أولا العقود النموذجية :

تعتبر العقود النموذجية مصدرا هاما من مصادر عقد الإذعان، ويصفها عبد الرزاق السنهوري " ... وذلك بالرجوع إليها لكونها تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وذات أنماط خاصة، وما على الفرد إلا أن يحافظ على تلك الأنماط بإستعمالها "، وهي تعد مشروع عقد أو نموذج لعقد مستقبلي إلى أن يقبلها الطرف المذعن فتظهر عقدا تحت عنوان آخر، والقواعد العامة والمجردة تتضمن نوعا من عدم [1] التوازن وإستعمالها يكون من الطرف القوي الذي يجعله ممتازا في إنفراده بوضع تلك الشروط التعاقدية وتحديدها، ففيما يخص عقود سونلغاز نجد أنها معدة من قبل الشركة وبإصدار من السلطة العامة [2].

---

[1] – **لشعب محفوظ بن حامد** : *المرجع السابق*، ص 96 و 104.

[2] – تنص المادة 28 فقرة 6 " يعد الموزع هذه العقود طبقا لنمط عقود نموذجية تنشرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز "، من **المرسوم التنفيذي رقم 95/10** المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، *يحدد القواعد*

فهو عقد معد من قبل أحد المتعاقدين، ويتضمن شروط العقد المعروضة على المتعاقد الآخر في حال الرغبة في الدخول في العقد دون أن يكون لهذا المتعاقد الحق في المساومة أو الاختيار ويقدم هذا العقد في شكل مطبوع فيه شروط وفراغات يملئها طرفيه حتى يصبح خاصا بهم، حاليا نظرا للحاجة الماسة لسرعة المعاملات شاعت العقود النموذجية بشكل كبير حيث أخذت شروط العقود النموذجية تحل محل القواعد القانونية المكملة، وتنقسم العقود النموذجية من حيث المساومة وعدمها إلى قسمين [1] :

الأولى عقود لا تقبل المساومة مطلقا، فلا يحق للمتعاقد الآخر المساومة في شروطها.

الثانية عقود تقبل المساومة على نطاق ضيق، فيحق للمتعاقد المساومة على الثمن فقط أما باقي الشروط فلا.

يتبين مما سبق أن العقد النموذجي قد يكون عقد إذعان إذا كانت السلعة أو الخدمة ضرورية وكانت الشروط لا تقبل المساومة، وقد يكون العقد نموذجيا وليس بعقد إذعان إذا اختلت خاصية من خصائص عقد الإذعان الواجب توفرها فيه.

والعقود النموذجية قد يحررها الغير كما هو الحال بالنسبة للعقود الإدارية، فالإدارة تحررها حتى يستعملها المتعاقدين لإبرام عقود فيما بينهم وهذه العقود تستمد رسميتها من كونها حررته الإدارة وهذه الأخيرة في الحقيقة تقدم خدمة للأطراف بتوجيههم نحو الشروط المطابقة لتنظيمات النظام العام [2].

الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، ج ر عدد 19 الصادرة في 21 مارس سنة 2010 م، ص 16.

[1] – **آسيا يسمينة مندي** : *المرجع السابق*، ص 27–28.

[2] – **آسيا يسمينة مندي** : *نفس المرجع*، ص 28.

ثانيا عقود الإذعان الشروط العامة :

عقد الإذعان يحرره أحد المتعاقدين ويعرضه على المتعاقد الآخر ليقبله، المذعن لا يشارك في وضع شروطه ولا يستطيع المساومة فيها يستطيع إلا الإذعان وإرادته قبلت العقد مرغمة إذن رضاءه موجود ولكنه مفروض عليه شروط العقد، وغالب ما تكون في شكل عقود مطبوعة يذعن لها الطرف المتعاقد الذي هو في حاجة ماسة إليها، فلا يستطيع مناقشتها ولا تعديلها مضطر لقبوله او مثال هذه العقود : عقود شركات الكهرباء والغاز [1].

نعني بالشروط العامة تلك التي تقدم في صورة قائمة وترفق بالعقد، أو تلك التي يعتمدها العقد كمرجع، ويطلق عليها قائمة الشروط، وهي غالبا ما تكون في شكل نصوص ومواد [2] أو في صورة ملصقات تعرف بحقوق وإلتزامات الأطراف، ولهذا يمكن إثبات عقد الإذعان بالرجوع إلى هذه الشروط العامة المتداولة، فإذا إنصب النزاع على إثبات الشروط العامة، فإن الشروط تكون مكتوبة ويسهل الرجوع إليها وتطبيق أحكامها [3]، نصت على هذا العقد المادة 110 ق م بقولها : " إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " [4].

مما تقدم يمكننا أن نخلص من خلال ما تم الإطلاع عليه نجد أنه تشترك كل من عقود الإذعان والعقود النموذجية في تحديد مسبق لمضمون وشروط العقد، غير أن الفرق بين يكمن في أن الأولى تكون محل إحتكار قانوني أو فعلي، أما الثانية فتكون نتيجة حتمية لتنوع الإنتاج وكثافة التوزيع، بالإضافة

---

[1] – **آسيا يسمينة مندي** : *المرجع السابق*، ص 28.

[2] – أنظر الملحق رقم 02، ص 64.

[3] – **لشعب محفوظ بن حامد** : *المرجع السابق*، ص 102.

[4] – **الأمر رقم 75–58**، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم.

إلى أن الأولى تنتمي تفسرها النظرية التقليدية لعقد الإذعان أما الثانية فنصت عليها النظرية الحديثة لعقد الإذعان والتي لا تشترط الإحتكار القانوني أو الفعلي للسلعة الضرورية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أنه من التوجه الحديث للدولة نتيجة للتطور الاقتصادي، أصبحت الدول تتدخل في المعاملات التعاقدية التي يبرمها الأفراد بصفة عامة وخصوصا عقود الإذعان، وذلك عن طريق تقييد إرادتهما من عدة جوانب، وهو ما يسمى عند الفقه بـــ عيممة العقد، بمعنى أن العقد الذي كان يجسد الإرادة الفردية أصبحت تتدخل فيه إرادة الدولة بحيث تشارك أحد الطرفين (مجمع سونلغاز) في تكوينه، وتحديد مضمونه، ويحل القانون ولو جزئيا محل إرادة الطرفين في تكوينه، وقد يستغني المشرع أحيانا أخرى عن فكرة العقد نهائيا [1].

الفرع الثاني : مظاهر إذعان المستهلك

من هذه الشروط تلك الشروط التي تؤدي إلى إعفاء المنتج، مقدم الخدمة أو الطرف المنفرد في تنظيم العقد من الإلتزامات التعاقدية أو الضمانات القانونية كضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، والشروط التي تؤدي الى الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية في حالة التخلف عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو التأخر في تنفيذها أو تنفيذها تنفيذاً معيباً او جزئياً، والشروط التي تسمح لسونلغاز بتسليم سلعة او خدمة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أو الواردة في ملحقات العقد والوثائق المصاحبة له والشروط التي يكون من شأنها ربط السلعة أو الخدمة محل التعاقد بإرادة المنتج أو من يقوم بتنظيم العقد أو الشروط التي تؤكد قبول المستهلك لجميع بنود العقد على الرغم من انه لم يعلم بها كلها أو بعضها أو لم يتمكن من الاطلاع عليها أو فهم المقصود منها فهماً واضحاً وقت ابرام العقد لكونها شروط [2] غالباً

---

[1] – **علي الفيلالي** : *المرجع السابق*، ص 83.

[2] – **منصور حاتم محسن** و **ايمان طارق مكي** : *القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، 2009، جامعة بابل، العراق، ص 433.

ما تكون فنية ودقيقة يصعب على غير المتخصص ادراك مفهومها ومعرفة المقصود منها وهذا ما نجده في الكاتولوجات وكراسات المواصفات والشروط، فضلا عن الشروط التي تهدف إلى إنقاص أو تعطيل حق المستهلك في التعويض عن الاضرار التي تلحقه من جراء اخلال المنتج بأي التزام من التزاماته، أو منحه سلطة فسخ العقد بالإرادة المنفردة [1].

لهذا تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع الجديد ليحقق حماية فعالة للمتعاقد الضعيف وأصدر قانون رقم 09-03 [2] المتعلق بحماية المستهلك والملغي لقانون 89-02 [3]، وهذا القانون ينظم العقد المبرم ما بين المهني والمستهلك بإعتبار هذا الأخير طرف ضعيف في العقد [4].

---

[1] – **منصور حاتم محسن** و **ايمان طارق مكي** : *المرجع السابق*، ص 433.

[2] – **قانون رقم 09-03**، *المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*.

[3] – **قانون رقم 89-02**، *المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك*.

[4] – **آسيا يسمينة مندي** : *المرجع السابق*، ص 43.

الفصل الثاني

أحكام عقد الاذعان

" نموذج سونلغاز"

الفصل الثاني : أحكام عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

تكتسب المرافق العامة وصف العون الاقتصادي أو المحترف، وهذا بالرجوع إلى أحكام القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية فإنه ينص على إعتبار المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص إعتبارية تخضع للقانون التجاري، ومن هنا يستدل على أنها مؤسسات مهنية، مما يسمح بتصنيفها في فئة المحترفين وفق مفهوم قواعد حماية المستهلك [1].

إن القول بحرية الأفراد والمؤسسات في تحديد شروط التعاقد وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، قد يؤدي إلى نوع من تعسف الطرف القوي في العلاقة التعاقدية وظلمه للطرف الضعيف، لذلك نجد أن المشرع في مختلف الدول تدخل لحماية الضعيف من عنت القوي، وتحقيق التوازن بين المتعاقدين عندما تؤدي الظروف الاقتصادية والإجتماعية إلى إختلاله، كما هو الشأن في عقود الإذعان " سونلغاز "، وفضلا عن ذلك يمنح المشرع القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية التي يشملها العقد، أو أن يعفي الطرف المذعن منها [2]، وفقا لنص المادة 110 ق م وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

بالإضافة إلى ذلك قد يقوم أحد طرفي عقد سونلغاز بالإخلال بإلتزاماته ما يترتب متابعته قضائيا سواء على مستوى القضاء المدني أو القضاء الجزائي.

---

[1] – **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 53.

[2] – **محمد بوكماش :** *المرجع السابق*، ص 144.

المبحث الأول : الحماية القانونية في عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

تجد مسألة حماية المستهلك مصدرها في تضاعف عقود الإذعان، خاصة مع إنتشار الممارسات التعسفية فيها بتقيدها لحرية المستهلك في إختيار وتحديد شروط العقد، وفي ظل هذه الظروف أصبح رضا المستهلك كطرف ضعيف عاجزا عن مواجهة هذه الشروط، مما يعني أن إرادته بحاجة إلى تدعيم وحماية قانونية، نتيجة لذلك تدخلت معظم التشريعات الحديثة، لتنظيم معاملات المستهلك بالمحترف، من خلال آلياتها الوقائية بهدف حماية رضا المستهلك.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول إلى التحديد المسبق لمضمون عقود الإذعان، أما المطلب الثاني فخصصناه للشروط التعسفية في عقد الإذعان.

المطلب الأول : التحديد المسبق لمضمون عقود الإذعان

إن عقود الإذعان تكون في الخدمات والسلع الضرورية التي لا غنى للناس عنها، وغالباً ما تحتوي على إجحاف في الشروط أو المغالاة في السعر وبذلك يقع الظلم على الناس لذا كان على الدولة التدخل لرفع الظلم عن الناس بما لا يسبب خسارة للموجب ويكون رفع الظلم عن المستهلك بعدة طرق [1].

لذلك اعتمدت بعض التشريعات ومنها الجزائر آلية التحديد المسبق لمضمون العقود المبرمة ما بين المستهلك والمحترف، في إطار العقود النموذجية أو نماذج العقود المحررة مسبقا، عن طريق تنظيم هذه العقود ومحتوياتها تنظيما قانونيا مباشرا، على مستوى مضمون التزامات وحقوق أطراف العقد، نحو لا يترك معه للأطراف المتعاقدة خيارا كبيرا في تحديد شروطها وآثارها [2].

---

[1] – **منال جهاد خلة** : *المرجع السابق*، ص 63.

[2] – **سويلم فضيلة** : *نفس المرجع*، ص 104.

يعتبر التنظيم المسبق لشروط العقود المبرمة بين المستهلك والعون الاقتصادي، آلية وتقنية تشريعية وقائية وعلاجية، مهمة وفعالة لحماية رضا الطرف الضعيف في هذه العقود، وكذا حماية الاقتصادية، تحقيقا للتوازن العقدي بين طرفي عقد الاستهلاك [1].

الفرع الأول : تحديد العناصر الأساسية للعقد

لقد منح المشرع الجزائري للحكومة سلطة تحديد العناصر والبيانات الإجبارية والأساسية التي ينبغي أن إدراجها في جميع العقود المبرمة بين المستهلك والعون الاقتصادي أو المحترف، وتعد هذه العناصر الأساسية مرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية ومطابقة السلع أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع، وتتعلق هذه العناصر حسب نص المادة 5 بما يلي : " خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها، الأسعار كيفيات الدفع، شروط التسليم وآجاله، عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم، شروط تعديل البنود إجراءات فسخ العقد، شروط تسوية النزاعات، مطابقة السلع و/أو الخدمات، كيفيات الضمان و مطابقة السلع و/أو الخدمات " [2].

بذلك أصبح العقد يستمد إلزاميته من إرادة المشرع لا من إرادة الأطراف، فالنصوص الآمرة بمثابة تعبير عن ترجيح المصلحة العامة على الإرادة الفردية يمتاز هذا التدخل بحماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، بقصد إحداث تكافؤ على العلاقات التعاقدية، بأخذ بعين الاعتبار عدم المشاركة المستهلك في مناقشة محتوى وشروط العقد، بالإضافة إلى طابعه الإلزامي [3].

---

[1] – **سويلم فضيلة** : *المرجع السابق*، ص 104.

[2] – **المرسوم التنفيذي رقم 06-306** المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، *يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية*، ج ر عدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006 م، ص 16 و 17.

[3] – **سويلم فضيلة** : *نفس المرجع*، ص 105.

تقوم علاقة المستهلك مع شركة سونلغاز في الأصل على أساس تعاقدي، تخضع في كثير منها إلى قواعد حماية المستهلك من الشروط التعسفية، حيث تعد هذه الأخيرة استثناء من القواعد العامة، بالنظام العام، ومن ثم تعتبر هذه القواعد آمرة لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مخالفتها [1].

الفرع الثاني : فرض الإلتزامات بموجب القانون

ويتم ذلك بموجب نصوص قانونية سواء القواعد العامة أو القوانين الخاصة، سواء على سونلغاز أو على الزبون.

أولا إلتزامات سونلغاز :

بهدف حماية رضا المستهلك من الممارسات التعسفية التي يفرضها عليه العون الاقتصادي (سونلغاز)، سعى المشرع للبحث عن آليات فعالة تهدف لتوفير أكبر حماية له خاصة قبل إبرام العقد، لذلك حرص على تكريس عدة التزامات على عاتق شركة سونلغاز[2]، غير أن المشرع رغم تدخله لتنظيم بعض عقود الإذعان بقواعد آمرة إلا أنه لم يفرض نظاما عاما في حماية الطرف الضعيف فيها [3].

1 – الإلتزام بالإعلام : نصت على هذا الإلتزام المادة 352 ق م، المادة 17 من القانون 09-03، والمادة 8 من القانون 04-02 بقولها : " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة " [4]، بذكر البيانات

---

[1] – **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 105.

[2] – **إسماعيل قطاف :** *المرجع السابق*، ص 49.

[3] – **علي كحلون** : *النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزامات – أحكام الإلتزامات*، الطبعة الأولى، 2014، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ص 114.

[4] – **القانون رقم 04-02** ، *يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية*، ص 4.

الجوهرية والنصح بوصف الخدمة محل العقد من جانب المهني، وصفا دقيقا يحقق للمستهلك علما نافيا للجهالة، كطرق الدفع بالفاتورة ومواعيدها، طرق ومواعيد تنفيذ الخدمات، الشروط الجزائية عند عدم دفع الثمن أو التأخير في دفعه، وكذا شروط وفسخ العقد أو إبطاله أو تجديده ... [1]، وإستنادا على المادة 04 من القانون رقم 02-04، يسري الإلتزام بالإعلام بشروط العقد على كل عقد حرر مسبقا من طرف العون الاقتصادي أو المحترف، وعلى كل ما ينتج عن هذا العقد من ملحقات، سواء كان وصل أو طلبية أو فاتورة أو وصل تسليم أو جدول أو أي سند آخر... [2]

2 - التزام المهني بتوفير الأمن والضمان : تنص المادة 107 الفقرة 02 من ق م على أنه " لا يقتصر العقد على إلتزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب الإلتزام " [3] فإلتزامات المتعاقدين تمتد لما تفرضه القوانين والأعرف وقواعد العدالة، وأبرزها إلتزام المتعاقد بالأمن والسلامة، فكل منتوج ماديا أو خدمة يجب أن يتوافر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك وأمنه أو تضر بمصالحه المادية فالمشرع كان حريص على إلزام سونلغاز بتوفير الضمانات الكافية، التي تضمن حماية المستهلك من كل ما من شأنه أن يشوب الخدمة، من مخاطر تمس بصحة وسلامة المستهلك أو بمصالحه المادية [4].

3 - الإلتزام بالسلامة : السلامة تتعلق بوقاية وحماية صحة وأمن وأموال المستهلك من الخطر الذي قد ينجم عن الخدمة عند إقتناء، إستعمال وإستهلاك ضمن الإطار المخصصة له، أي أن شركة سونلغاز تكون مسؤولة على سلامة المستهلك، حتى ولو لم يلحقه أي ضرر، بغض النظر عن الخطورة من عدمها،

---

[1] - **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 112

[2] - **القانون رقم 04-02**، *يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية*، ص 04.

[3] - **الأمر رقم 75-58**، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[4] - **عادل عميرات :** *المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي – دراسة مقارنة في القانون الجزائري-*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 46.

فهي ملزمة بتوفير القدر اللازم من السلامة [1] المنتظرة من قبل المستهلك، بإستيفاء شروط السلامة التي يطلبها المستهلك، وبغض النظر عن العلم بالعيب من عدمه إن وجد [2].

4 – الاعلام بالثمن : نظم المشرع الجزائري الإعلام بالثمن من خلال القواعد العامة، بإعتباره إلتزاما يقع على عاتق المشتري [3]، فقد أكدت على ضرورة تحديد الثمن وأحكام تخلف هذا التحديد بصفة صريحة، فيجب على المهني المحترف وقت الإيجاب الصادر منه، إعلام المستهلك بالمقابل النقدي لكل منتج أو كل أداء خدمة، شاملا كافة الضرائب والرسوم، نصت عليه المادتين 4 و 5 من قانون 04–02، بنص عام يشمل إعلام المستهلك بالأسعار وبتعاريف السلع والخدمات [4]، فألزمت العون الإقتصادي بإعلان الأسعار للمستهلك، بوضع بطاقات الأسعار أو أية طريقة، وأعتبرتها مخالفة [5].

5 – الإلتزام بالأسعار والفوترة : تنص المادة 04 فقرة 02 من الأمر 03/03 على أنه : " غير انه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 " [6]، و نصت المادة 05 بعد التعديل الحاصل بموجب القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة إمكانية تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي أي الأساسية المعاشية والتي تلزم المجتمع بشكل دائم وأساسي، كالحليب والخبز والأدوية والكهرباء والغاز عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة [7].

---

[1] - **المرسوم التنفيذي رقم 10–138** المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو 2010، يحدد القواعد التقنية لتصميم وإستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز المادة 22 : " يتعين على الموزع إعداد أجهزة السلامة".

[2] – **عادل عميرات** : *المرجع السابق* ، ص 48.

[3] – **الأمر رقم 75–58** ، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[4] – **إسماعيل قطاف** : *المرجع السابق*، ص 52.

[5] – **عادل عميرات** : *نفس المرجع*، ص 92.

[6] – **الأمر 03/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، *المتعلق بالمنافسة*، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

[7] – **عادل عميرات** : *نفس المرجع*، ص 95.

أما فيما يخص الإلتزام بالفاتورة تنص المادة 10 القانون 02/04 [1] على أنه : " يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة "، والفاتورة عبارة عن وثيقة مكتوبة محررة من طرف العون الإقتصادي وتقدم للمستهلك تتضمن جملة من البيانات محددة تشريعيا، أهمها المتعلقة بالسلعة وسعرها وأطراف التعاقد، ولها دور هام في الإثبات المادة 30 من ق ت، التي بينت أنه يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية و سندات عرفية و فاتورة مقبولة و الرسائل ... [2].

يترتب على عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن عقد سونلغاز، تطبيق قواعد المسؤولية العقدية، ويكون من حق الدائن المطالبة بالتنفيذ، بل جبره على الوفاء، ذلك أن الأصل في تنفيذ الإلتزام أن يكون عينيا، أي أن يتم بأداء نفس موضوعه وبالطريقة المحددة بمقتضى سنده الإتفاقي عقدا كان أو قانونا [3]، نلاحظ أن العلاقة التي تربط بين المستهلك والمهني تكون بتحمل الأول لشروط الأخير، لهذا تدخل المشرع الجزائري عن طريق وضع إطار قانوني من أجل حماية المستهلك ومن بين أهم الإلتزامات تلك التي سبق ذكرها، بالإضافة إلى رفض الشروط والممارسات التعسفية التي ربما يشترطها المهني [4].

---

[1] – **القانون رقم 04-02**، *يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية*.

[2] – **عادل عميرات** : *المرجع السابق*، ص 100.

[3] – **محمد الزين** : *النظرية العامة للإلتزامات – العقد –*، الطبعة الثانية، 1997، تونس، ص 284.

[4] – **علي كحلون** : *المرجع السابق*، ص 114.

ثانيا إلتزامات المشتري الزبون :

تنقسم إلتزامات زبون سونلغاز إلى إلتزامين رئيسيين وهما :

1 – تسديد الفاتورة : يعتبر إلتزام الزبون بتسديد الفاتورة مقابلا لإلتزام شركة التوزيع سونلغاز، ويجب عليه أدائه بحسب مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، لكونه غاية شركة التوزيع من تقديم الخدمة والسبب الرئيسي لإلتزامها، حيث يقوم الزبون بتسديد قيمة إستهلاكه كل ثلاثي، وله أجل محدد بـــ 15 يوما فإن لم يقم بالتسديد أمكن للشركة قطع الكهرباء والغاز عنه.

2 – تمكين الاعوان من مراقبة وصيانة العداد : من الإلتزامات الملقات على عاتق الزبون هو تمكين عمال شركة سونلغاز من مراقبة عدادات الكهرباء والغاز من أجل أخذ كمية الإستهلاك، بالإضافة إلى فحص العداد للتأكد من سلامته وعدم العبث به من قبل الزبون، فالعداد يبقى ملكا لشركة التوزيع.

المطلب الثاني : الشروط التعسفية في عقد الإذعان

يقصد بمصطلح التعسف من الناحية اللغوية الاستخدام السيئ، أما إصطلاحاً فهو إنحراف الحق عن غايته على وجه غير مشروع، أما في المجال القانوني فيعني الاستخدام الفاحش لميزة قانونية، واعتبر بعض الفقه من قبيل التعسف، الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة، و الذي يمنح له ميزة فاحشة عن الطرف الآخر، أو هو ذلك الشرط الذي يترتب عليه تجريد الالتزام الأساسي للعقد بالنسبة للمحترف من أي محتوى أو مضمون [1].

الفرع الأول : معيار تحديد الطابع التعسفي للشرط

يستشف من فحوى التعريف القانوني للشرط التعسفي، أن المشرع الجزائري قد تبنى معيار الإختلال الظاهر بالتوازن بين حقوق والتزامات طرفي عقد الاستهلاك، وهما المستهلك والعون الاقتصادي (سونلغاز)، وبالتالي لا يهم أن يكون المحترف حسن أو سيء النية، كما لا يشترط وجود تعسف في إستعمال القوة الاقتصادية من قبله، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الحماية من الشروط التعسفية [2]، مثل حق لشركة الكهرباء أن تقطع التيار عن المستهلك في اليوم التالي من استحقاق الفاتورة في حال عدم دفعها [3].

لقد نصت المادة 29 من القانون 02-04 [4] المتعلق بالممارسات التجارية في مضمونها على ثمانية شروط اعتبرتها تعسفية إلا أن هذه الشروط حسب استقراء ألفاظ المادة نجد أنها جاءت على[5] سبيل

---

[1] – **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 83.

[2] – **سويلم فضيلة :** *نفس المرجع*، ص 94-95.

[3] – **منال جهاد خلة :** *المرجع السابق*، ص 67.

[4] – **القانون 02-04** المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، *يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية*، ج ر عدد 41، الصادرة 27 يونيو 2004 م.

[5] – **مولود بغدادي :** *المرجع السابق*، ص 106.

المثال لا الحصر، منها ما تعلق بتكوين العقد : استفادة العون الإقتصادي من حقوق للمستهلك ما يقابلها، استفادة العون الإقتصادي من أجال في التنفيذ، أما ما يخص تنفيذ العقد فهي : احتفاظ العون الاقتصادي بصلاحية تحديد عناصر العقد، انفراد العون الاقتصادي بصلاحية تفسير العقد، إعفاء العون الاقتصادي نفسه من تنفيذ التزاماته، انفراد العون الاقتصادي بتغيير الآجال، أما الشروط التعسفية المتعلقة بانحلال العقد فهي : حرمان المستهلك من حق الفسخ، تهديد المستهلك بقطع العالقة التعاقدية، تهديد المستهلك بقطع العالقة التعاقدي [1].

سعيا من المشرع لتطبيق مضمون المادة 30 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فيما نصه : " بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه يمكن تحديد العناصر الاساسية للعقود عن طريق التنظيم وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي لى جانب الشروط الثمانية الواردة في المادة تعتبر تعسفية، والمادة 29 من القانون 04-02 فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-306 [2] الذي تضمن هو الآخر قائمة بإثني عشر شرطا تعسفيا وقد سار المشرع الجزائري في هذا الشأن على نهج المشرع الفرنسي الذي خول للسلطة التنفيذية إمكانية إصدار مراسيم [3].

الفرع الثاني : كيفية تقدير الطابع التعسفي للشروط

إستند المشرع الجزائري في تقديريه لتحقيق التوازن العقدي من عدمه أي تقدير الطابع التعسفي للشرط على مجموع شروط العقد، سواء كان هذا الشرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى في العقد، لقد سعى المشرع الجزائري لتحقيق حماية للمستهلك من الشروط التعسفية بطريقة صارمة، وإكتفى حتى بوجود شرط واحد تعسفي من جملة شروط العقد لإعتباره يرتب إختلال

---

[1] – **مولود بغدادي** : *المرجع السابق*، ص 106-110.

[2] – **المرسوم التنفيذي رقم 06-306**، *يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية*.

[3] – **مولود بغدادي** : *نفس المرجع*، ص 109.

بالتوازن العقدي، كما قد توجد عدة شروط مجتمعة من شأنها أن تحقق خللا في التوازن في الآثار المترتبة عن العقد [1].

بالتالي فإنه يكفي أن تكون الشروط التي يضعها العون الإقتصادي لمصلحته على حساب المستهلك، أي أنه إذا وزنا بين الحقوق والواجبات المترتبة على العلاقة العقدية بين الطرفين ورجحت كفة العون الإقتصادي على كفة المستهلك، فإن ذلك يكفي لإعتباره متعسفا، لهذا الخلل الظاهر في التوازن العقدي، وفي الحقيقة الأمر إن إعمال هذا المعيار في تحديد التعسف يخدم المستهلك، من حيث سهولة إثباته، وذلك بموازنة بين واجبات و حقوق الطرفين بغض النظر عن أي إعتبارات أخرى.

ما يلاحظ أن مصطلح الإخلال الظاهر بالتوازن جاء في تعريف المشرع للشرط التعسفي عاما وبالتالي يمكن أن تنطوي تحت هذا الإصطلاح جميع المزايا التي يمكن أن يوفرها الشرط التعسفي المدرج مهما كانت طبيعتها سواء كانت نقدية أو تأدية خدمة أو بكيفية تنفيذ الإلتزمات أو بكيفية اللجوء لفسخ العقد[2].

وبما أن عقد الإذعان المحرر في شكل عقد نموذجي فرضته طبيعة الإنتاج والتوزيع للجمهور والمحرر من طرف الموجب قد يتضمن شروط تعسفية، منها تحديد الثمن وفقا لتسعيرته، الإحتياط إلى إحتمال تعديل صفة الشيء المطلوب دون تخفيض الثمن، ويعفي نفسه إعفاء كليا أو جزئيا من الضمانات القانونية بالنسبة للعيوب الخفية، ولا يترتب على التأخير أية مسؤولية والتجديد الضمني والتلقائي ... [3].

---

[1] – **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 97–98.

[2] – **عادل عميرات :** *المرجع السابق*، ص 122.

[3] – **لشعب محفوظ بن حامد :** *المرجع السابق*، ص 92.

المبحث الثاني : الحماية القضائية في عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

نجد في نظرية الإذعان أن القاضي يستطيع التدخل في شروط العقد استناداً لإزالة ما يعلق بالعقد من إجحاف أو ظلم، كما أن الغاية من تطبيق النظرية هي محاولة جعل العقد أكثر تمشياً مع فكرة العدالة وأكثر قرباً إلى روح الإنصاف، وأخيراً تعتبر النظرية من النظام العام وعليه لا يجرد القاضي من سلطته في تعديل أو إلغاء بعض الشروط التعسفية التي يتضمنها العقد [1].

لقد وضعت المادة 110 ق م العناصر الأساسية لسريان هذه السلطة الحمائية، ومضمونها ومعيارها والطبيعة القانونية للحماية التي يوفرها هذا الإستثناء [2].

المطلب الأول : سلطة القاضي في عقد الإذعان

لقد منح القانون للمستهلك حق رفع دعوى أمام القضاء من أجل المطالبة بتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية المدرجة في العقد الذي أبرمه مع المحترف، كما منحت للقضاء سلطة الرقابة على هذه الشروط، ويعتمد القضاء على عدة آليات لحماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك، سواء على مستوى إقرار الجزاء المدني المترتب على إدراج الشروط التعسفية في هذه العقود [3]، فقد منحت جل التشريعات المقارنة الحق للقاضي في تعديل الفرع الأول أو إلغاء الشروط التعسفية الفرع الثاني [4]، أو على مستوى توقيع العقوبات الجزائية على المحترف عند إخلاله بالنظام القانوني المتعلق بمكافحة الشروط التعسفية الفرع الثالث.

---

[1] – **هبة محمد محمود الديب** : *أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية – دراسة تحليلية في مشروع القانون المدني الفلسطيني*، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 56.

[2] – **محمد بوكماش** : *المرجع السابق*، ص 148

[3] – **سويلم فضيلة** : *المرجع السابق*، ص 152.

[4] – **محمد البوشواري** : *الوجيز في النظرية العامة للإلتزام*، الطبعة الأولى، 2010، جامعة إبن زهر، المغرب، ص 26.

الفرع الأول : سلطة التعديل

وهي التقليل من عبء الإرهاق الطارئ أثناء تنفيذ العقد، فالقاضي حينما يتصدى لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فهو يقوم بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما، وعلى ذلك فالرد كلمة مرادفة للتعديل [1].

نصت المادة 110 ق م على أنه : " إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك " [2].

تعديل الشرط يعني الإبقاء عليه، مع رفع أوجه التعسف التي يتضمنها بالوسيلة التي راها مناسبة، وتتعدد الأوجه بحسب ما يضمنه الطرف المذعن من بنود وشروط تعسفية في العقد ومن هذه الأوجه :

أولا أن تكون هذه الشروط متصلة بالمقابل الذي يفرض على الطرف المذعن نظير الخدمة التي سيؤديها، كالثمن، ما يجعله شرطا جوهريا في العقد يصعب الإعفاء منه دون المساس بالعملية التعاقدية ذاتها [3]، أي أن الشرط الذي يمنح للعون الاقتصادي سونلغاز حق تعديل هذه العناصر الأساسية للعقد دون موافقة المستهلك يعتبر تعسفيا، كما يعتبر تعسفيا كل شرط يمنح للعون الاقتصادي حق تعديل مميزات السلعة أو الخدمة دون موافقة المستهلك [4].

---

[1] – **هبة محمد محمود الديب** : *المرجع السابق*، ص 61.

[2] – **الأمر رقم 75–58**، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[3] – **محمد بوكماش** : *المرجع السابق*، ص 165.

[4] – **عادل عميرات** : *المرجع السابق*، ص 124.

ثانيا عند تعلق هذه الشروط بوسائل التنفيذ أو مدته، فيكون التعديل إما بالزيادة أو النقصان، مثل أن يقضي عقد توزيع الكهرباء والغاز بحق الشركة في قطع التيار عن المستهلك في اليوم التالي من إستحقاق الفاتورة في حالة عدم دفعها، ويكون تدخل المحكمة بجعل المدة أسبوعا مع الإشعار قبل قطع التيار.

ثالثا في حالة وجود شرط يتضمن صورة من صور الغبن أو حالة من حالاته بمعناه المادي[1].

رابعا قد يكون موضوع الطعن في الشرط الجزائي المبالغ في تقديره، فقد يعدله القاضي أو يلغيه.

ويعني تدخل القاضي بهذه الطريقة أنه يحل إرادته محل إرادة المتعاقدين، حيت يعيد بإرادته هو صنع العقد من جديد، كما يعني من الناحية الفنية أن هناك تجديداً للالتزامات الناشئة عن العقد، بحيث تنقضي الالتزامات القديمة، وتحل محلها التزامات جديدة من صنع القاضي، فهي إذاً التزامات قضائية مصدرها حكم القاضي وليس العقد [2].

الفرع الثاني : سلطة الإلغاء

عندما لا يفيد تعديل الشرط التعسفي من تخفيف الإلتزام وتحقيق التوازن بين طرفي عقد الإذعان، فإنه للقاضي أن يلغي الشرط التعسفي بإعفاء الطرف المذعن منه لا من تنفيذه، وفق ما تقضي به العدالة لي خضع العقد للقاعدة العامة، ونجد أن المشرع الجزائري وضع قائمة غير حصرية تتألف من 8 شروط تعسفية بطبيعتها، فضلا عن القائمة المتضمنة 21 شرطا معتبرا تعسفيا والمحددة بموجب مرسوم صادر من الحكومة [3].

---

[1] – **محمد بوكماش :** *المرجع السابق*، ص 165.

[2] – **هبة محمد محمود الديب :** *المرجع السابق*، ص 61–62.

[3] – **محمد بوكماش :** *نفس المرجع*، ص 166

الأمر الذي يسمح للقضاء ببسط سلطته على كل الشروط التي يتحقق فيها الطابع التعسفي والتي لم يرد ذكرها في هذين القائمتين، خاصة وأن الشروط المحددة فيهما لم ترد على سبيل الحصر، كل ذلك تحت رقابة المحكمة العليا على تطبيق قضاة الموضوع لهذه السلطة التقديرية [1].

لقد منع المشرع الجزائري العون الاقتصادي من تضمين العقد المبرم بينه وبين المستهلك الشروط المعتبرة تعسفية، سواء المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو تلك المحددة بموجب التنظيم، وذلك حرصا منه على حماية المستهلك في علاقاته مع العون الاقتصادي، وتحقيقاً لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وبالتالي يعتبر بطلان الشرط التعسفي أفضل عقوبة يمكن تطبيقها على هذه الشروط، بوصفها ممارسات تعسفية مخالفة تماماً لقواعد و مبادئ شفافية الممارسات التجارية.

إن الهدف من منح القاضي سلطة إلغاء الشروط التعسفية الواردة في العقود المبرمة بين المستهلكين و المحترفين، هو حماية التوازن العقدي المختل إثر إدراج الشروط التعسفية في هذه العقود، بمفهوم المخالفة فإن القاضي سيعمل بموجب هذه السلطة على إعادة التوازن الاقتصادي في حالة اختلاله، وكل ذلك يصب في سبيل تحقيق العدالة القانونية، حتى تبقى إرادة الطرف الضعيف حرة وغير خاضعة لعوامل النفوذ الاقتصادي والاستغلال من قبل الطرف القوي [2].

---

[1] – **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 153.

[2] – **سويلم فضيلة :** *نفس المرجع*، ص 164.

نطاق البطلان :

إن الحكم ببطلان الشروط التعسفية يثير إشكالية حول ما إذا كان هذا البطلان يشمل العقد ككل، أم أنه يقتصر على الشرط التعسفي فحسب مع بقاء العقد، إن الأخذ بالبطلان النسبي كجزاء للشروط التعسفية يقتضي أن لا ينصرف البطلان المقرر إلى العقد برمته، وإنما يقتصر على الشرط التعسفي فقط، وبذلك يظل العقد صحيحا [1].

وعليه فإن القاضي إذا ما رفعت إليه دعوى من قبل المستهلك لإبطال الشروط التعسفية، فإما يحكم بإلغاء هذه البنود مع الإبقاء على العقد صحيح، أو إبطال العقد كله إذا ما كان إلغاء هذه الشروط يحول دون صحة أو تنفيذ العقد، وبذلك يتفق هذا الحل مع مصلحة المستهلكين [2].

نجد أن المشرع الألماني قد إعترف للقاضي بسلطة تقدير بعض هذه الشروط ومن ثم الحكم ببطلانها، ونجد في القانون رقم 04-02 بعض لمسات والنفحات تأثر المشرع الجزائري بالفكر الألماني[3].

معنى ابطال الشروط التعسفية اذ تعد كأنها غير مكتوبة اصلا في العقد مع بقاء العقد صحيحاً وهذا ما يحقق اقصى فائدة للمستهلك ويطبق هذا الحكم على كافة العقود (المبرمة بين المهنين وغير المهنيين) أياً كان نوعها أو مستندها، وخاصة على طلبات الشراء والفواتير وشهادات الضمان وايصالات او قسائم التسليم والتذاكر، التي تتضمن شروطاً او تحيل الى شروط عامة سبق اعدادها [4].

---

[1] – **الأمر رقم 75-58** ، *المتضمن القانون المدني*، المعدل والمتمم.

[2] – **سويلم فضيلة :** *المرجع السابق*، ص 167

[3] – **مقني بن عمار** : *القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي – دراسة مقارنة –*، رسالة دكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران السانيا، 2009/2008، ص 257.

[4] – **منصور حاتم محسن** و **ايمان طارق مكي** : *المرجع السابق*، ص 448.

الفرع الثالث : الجزاء الجزائي المترتب على إدراج الشروط التعسفية في العقود

بالرغم من أهمية عقوبة بطلان الشروط التعسفية كجزاء لإدراجها في العقود، إلا أنها غير كافية في حد ذاتها لمكافحة هذه الشروط، فالإلغاء القانوني للشروط المعتبرة تعسفية ليس ردعا ماديا، حيث أثبت الواقع العملي أن هذه الشروط الممنوعة والملغاة لا تزال تدرج في عدد هام من العقود التي تعرض على المستهلكين الذين يجهلون أنها باطلة، لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاتجاه [1].

وقد حرص المشرع الجزائري على معالجة عقد الإذعان بحكم خاص يعتبر إستثناءا عن الأصل القاضي بأن : " العقد شريعة المتعاقدين "، وما تقتضيه القاعدة من عدم تدخل القاضي في تعديل موضوع العقد أو إلغائه، وذلك إحتراما لإرادة المتعاقدين، إذ موجب الحكم الذي تضمنته النصوص الخاصة بعقد الإذعان، قد خول القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها [2].

---

[1] – **سويلم فضيلة :** *نفس المرجع*، ص 170.

[2] – **محمد بوكماش :** *المرجع السابق*، ص 145.

المطلب الثاني : منازعات عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "

تنشأ أغلب منازعات عقود سونلغاز بسبب عدم تنفيذ الإلتزامات، ويعتبر عملا غير مشروع يولد المسؤولية العقدية ويرتب واجب التعويض، فعدم التنفيذ يعني الإختلال بين ما وعد به المدين وما حصل عليه الدائن والمقارنة بينهما [1].

سنتطرق أمثلة عن الإخلال بالإلتزامات في الشق المدني والجزائي لكل من طرفي عقد سونلغاز.

الفرع الأول : الإخلال بالإلتزامات وجزاءاتها المدنية

أولا سونلغاز :

يمكن تعداد بعض الممارسات غير المشروعة والتي يمكن على أساسها مقاضاة شركة سونلغاز:

1 – **حضر البيع المتلازم والبيع المشروط :** يقصد بالبيع المتلازم بيع سلعة المطلوبة مع أخرى غير مطلوبة أو خدمة مع خدمة أخرى، كذلك الأمر بالنسبة للبيع المشروط الذي كان مباحا في زمن الإشتراكية غير أنه صار ممنوعا بعد ذلك [2] بموجب المادة 17 من القانون 02/04 [3] سواءا من حيث الكمية أو ربط شراء خدمة الراغب في الإستفادة منها بخدمة ليس في حاجة إليها.

---

[1] – **سامي الجربي** : *شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن*، الطبعة الأولى، 2011، مطبعة التشفير الفني، تونس، ص 207–208.

[2] – **سميحة علال** : *جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية*، رسالة ماجستير، في القانون جامعة منتوري – قسنطينة –، 2005/2004، ص 19 و69.

[3] – **القانون رقم 04–02**، *يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية*.

1 – رفض التعاقد : وتثور هاته الحالة عند رفض شركة التوزيع سونلغاز رفض البيع أو تقديم خدمة توصيل الكهرباء والغاز لطالبها، بدون مبرر شرعي تعنت وإجحافا، هذا التصرف يعد إخلالا من جهتها.

2 – الغش : وهو كل تغير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن [1].

ثانيا المستهلك :

1 – عدم تسديد الفاتورة : إن ديون شركة توزيع الكهرباء والغاز غير المسددة لدى زبائن المؤسسة وصلت إلى مبالغ ضخمة جدا، منها ها هو لدى البلديات والإدارات لوحدها بالإضافة إلى المواطنين، وهو ما استدعى توجيه إعذارات للمدينين، والتي انتهت بقطع التزويد بالكهرباء عن بعضهم، ومن أجل مكافحة ذلك تسعى الشركة إلى تسديد فاتورة الكهرباء والغاز عبر بطاقة الدفع الالكترونية دون عناء التنقل إلى المراكز، بعد أن شملت هذه العملية فاتورة المياه [2].

2 – منع الاعوان من صيانة العداد : يعرف القضاء العديد من حالات قيام المواطنين بغلق منافذ دخول الأعوان التابعين لشركة سونلغاز المكلفين من اجل مراقبة عدادات الكهرباء والغاز، أو القيام بإدخالها داخل المنزل بعد أن كانت خارجه، وفي هذا الشأن نصت المادة 13 من المرسوم

---

[1] – **عادل عميرات** : *المرجع السابق*، ص 162 و170.

[2] – http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/208003

التنفيذي رقم 95/10 التي تنص على عدم جواز أن يمنع الزبون على دخول أعوان سونلغاز في إطار ممارستهم لمهامهم، وفي حالة قيامه بذلك يمكن لمسير الشبكة أن يقطع تموين الزبون حتى إزالة العراقيل[1]

الفرع الثاني : الإخلال بالإلتزامات وجزاءاتها الجزائية

وهنا عند قيام أحد الطرفين بإخلال بإلتزام عقدي وبكون مجرم بقانون العقوبات منها :

أولا سونلغاز :

أهم حالة هي الخداع، فقد تعمل سونلغاز على تكوين إعتقاد خاطئ لدى المستهلك حول السلعة أو الخدمة موضوع الطلب، بأنها تتوافر على ميزات وصفات معينة، هي في الحقيقة لا تتوافر فيها. [2]

قد تناول المشرع الجزائري الخداع في نص المادة 429 ق ع على أنه : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :

- سواء في نوعيتها أو مصدرها

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون وجه حق "، كما نصت المادة 430 ق ع على حالات تشديد هذه العقوبات [3].

---

[1] – **المرسوم التنفيذي رقم 95/10** المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، يحدد *القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز*، ج ر عدد 19 الصادرة في 21 مارس سنة 2010 م، ص 13، أنظر الملحق رقم 03، ص 74.

[2] – **عمار غالي عبد الكاظم** : *الطبيعة القانونية لجريمة الاحتيال في التعدي على التيار الكهربائي*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2 الإصدار 1 ، 2010، جامعة بابل، العراق ، ص 276.

[3] – **الأمر رقم 66 –156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن *قانون العقوبات*، المعدل والمتمم بالقانون 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ج ر 34، المضافة بالأمر 75–47، 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53.

أما في قانون 03/09 [1] فقد نصت المادة 68 منه على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة،

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا،

- قابلية إستعمال المنتوج،

- تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج،

- النتائج المنتظرة من المنتوج،

- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج ".

كما نصت المادة 69 من ذات القانون على أنه : " ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس 05 سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد أرتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

- إشارات أو إدعاءات تدليسية،

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى " [2].

---

[1] – **قانون رقم 09-03** *المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*.

[2] – **قانون رقم 09-03** *المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*.

ثانيا المستهلك :

ثبت علميا إن التيار الكهربائي ينتج عن تجميع قوى طبيعية، فهو عبارة عن الكترونيات أو ذرات صغيرة تنتقل عبر الأسلاك من مكان إلى أخر، وعليه فأن التيار الكهربائي وفق ما تقدم شيء مادي ملموس يمكن أن يدخل في إطار الحيازة المادية وبالتالي محلا لفعل الاختلاس المجرم قانونا.

منها استعمال الطرق الإحتيالية للتعدي على التيار الكهربائي كقيام الجاني بالادعاء كذبا أمام الموظف المعني بمراقبة العداد أو بالتحصيل التابع لمصلحة الكهرباء بأنه لم يكن يعلم بأن العداد كان معطلا طيلة الفترة التي تسبق تحصيل القيمة المالية لتوفير خدمة التيار الكهربائي والغاز، قد يلجأ الجاني في جريمة الاحتيال إلى الاستعانة بأشياء مادية أو قد يقوم بمباشرة بعض الأعمال مثلا كعبث الجاني بعداد الكهرباء لتغير الرقم الحقيقي الذي سجله العداد إلى رقم اقل في محاولة منه لإنقاص المبلغ المستحق عليه ثمنا للتيار الكهربائي التي استهلكها [1]، أو أن يقوم بفتح العداد وإضفاء عليه بعض التعديلات في اللوحات الإلكترونية التي تبطئ مرور الحرارة وبها فلا يتم تسجيل الكمية المستهلكة على الجهاز أو قيام زبون بإدخال تعديلات دقيقة بفضل تقنيات بارعة بتخريب اللوحة الإلكترونية التي من شأنها أن تبطئ عملية تسجيل الكمية المستهلكة للطاقة الكهربائية.

وحسب المادة 350 من ق ع [2] فإنه يعد سارقا من يعطل حركة مؤشر عداد الكهرباء أو يبطئ في سيره أثناء مرور تيار الكهرباء أو من يقوم بتفكيك أجزاء عداد الكهرباء أو إعادة تركيبها على نحو يؤدي إلى محو نسبة من الكهرباء المستهلكة المسجلة في العداد[3]، وتتهاون الشركة في بعض الأحيان في متابعة المقدمين على هذه الممارسات قضائيا [4]، بالإضافة إلى تأخرها في إكتشاف حالات السرقة.

---

[1] – **عمار غالي عبد الكاظم** : *المرجع السابق*، ص276 و280 و286.

[2] – الأمر رقم 66 –156، المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم بالقانون.

[3] – أنظر الملحق رقم 4، ص 76.

[4] – http://www.echoroukonline.com/ara/articles/273606.html.

خاتمة

الخاتمة :

مما تقدم نخلص إلى أن عقد الإذعان بصفة عامة وخصوصا نموذج سونلغاز، من العقود المنتشرة نتيجة لحاجة المستهلكين لخدمة الكهرباء والغاز، والتي تتفاوت فيها المراكز المتعاقدين فيغيب التراضي الموجود في القواعد العامة، نتيجة لفرض سونلغاز المتمتعة بالقوة الإقتصادية والإحتكار الفعلي شروط محررة سلفاً والتي لا يملك المستهلك فرصة لمناقشة أو مفاوضة أو تعديل مضمونها، بالإضافة إلى أن المستهلك قليل الخبرة وعديم التخصص، ما يجعله لا يفهم مضمون العقد، ولتضمنها شروطاً تنقص من حقوقه وضماناته وتزيد من التزاماته او تزيد من حقوق سونلغاز وتوفر لها ضمانات او تعفيها من المسؤولية التي تقوم بالإخلال بالعقد المبرم بينهما.

إن العلاقة التي تربط بين طرفي عقد الإذعان عموما وسونلغاز من جهة والزبون من جهة أخرى كنموذج، إختلف الفقه في تحديد طبيعتها بين القائل بأنها تنظيم قانوني نتيجة لتدخل المشرع لتنظيم محتوى العقد بقواعد عامة متمثلة في القانون المدني، ولم يكتفي بذلك بل أضاف أحكام عامة تتمثل في القوانين المعنية بحماية المستهلك، وأكد على رغبته في حماية الزبون في عقود الكهرباء والغاز بأن نظم أحكامها بموجب قوانين ومراسيم تحدد العقود النموذجية من حيث كيفية إبرامها وصولا إلى محتواها والتي تبرمها شركة التوزيع مع الزبون، هذا من الجانب التشريعي.

وأضاف على ذلك حماية إدارية تتمثل في مجلس يبت في مسألة الشروط التعسفية التي ترد في عقود الإذعان عموما، ونظرا لأن تسعيرة الكهرباء والغاز خصوصا لدى سكان الجنوب تمثل مسألة حساسة جدا وتمس بالإستقرار الاجتماعي، أنشئ المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي لها عدة مهام غير أن أهمها، هي سلطة البت في طلب مجمع سونلغاز فيما يخص الحاجة إلى رفع التسعيرة من عدمها، فقرارها ملزم لسونلغاز وليس له أن يخالفه.

أما فيما يخص جانب دور القضاء فكما تطرقنا سابقا فإن للقضاء مجالان، أما المجال الأول فهو الخاص بالحكم في مدى وجود الشروط التعسفية والتي نص المشرع الجزائري على بعضها على سبيل المثال، ويتجسد هذا الدور بأن يصدر حكمه في شأنها إما بتعديلها وردها إلى حد معقول لتحقيق التوازن العقدي، وإما أن يقوم بإلغاءها نهائيا إن كانت شرط أو عدة شروط تعسفية.

أما المجال الثاني فيتمثل فيما يخص المنازعات التي تثور في حالة لإخلال أحد طرفي عقد الإذعان بإلتزاماته، في الجانب الجزائي أو الجانب المدني، سواء مجمع سونلغاز فيما يخص إخلاله بإلتزامه الخاص بنوع الإشتراك أو إخلال المشتري بأحد إلتزاماته سواء فيما يخص دفع الثمن أو في حالة سرقته عن طريق العبث بالعداد، جاز لكل من الطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء من أجل الحكم لهم بحقه، من وقف العمل غير المشروع بالإضافة إلى التعويض وهو أكثر ما يتم طلبه على مستوى القضاء.

وما يمكننا الوصول إليه هو مجموعة من الإقتراحات التي يمكن ان تحسن العلاقة العقدية بين الطرفين وتقلل من الإخلال بالإلتزامات وبالتالي تفادي اللجوء إلى القضاء ومنها :

- وجوب على مؤسسة سونلغاز أن تقوم بتحرير مختلف الوثائق وخصوصا العقد والبنود الملحقة به باللغة العربية.
- وجوب تعزيز الإلتزام بالإعلام من خلال عدم الإكتفاء بالشرح المبسط وإنما الإعتماد على الشرح الكافي والوافي للزبون من قبل العون المكلف بطلبات التزويد بالخدمة.
- تحسين مستوى الخدمة من أجل تنفيذ إلتزامات سونلغاز على أكمل وجه ولتفادي الإضرار بالمستهلكين.

- تعزيز الحلول الودية على حساب القضاء، الذي يستغرق وقتا ويكلف جهدا بالإضافة إلى التكاليف المالية.
- التسريع في إعتماد الدفع الإلكتروني أو الإقتصاص المباشر من حسابات الزبائن لتفادي التأخر في الدفع.
- إعتماد على عدادات غير قابلة للتعديل أو التخريب من أجل تفادي السرقات، بالإضافة إلى إعداد إحصائيات حول نسب الإستهلاك بما يضمن لسونلغاز معرفة المعدل المتوسط للإستهلاك ما يسهل عليها إكتشاف حالات الإستهلاك المتدني الناتج عن سرقة الزبون للشركة، أو عند وجود خلل في العداد بما يضاعف من فاتورة الإستهلاك أكثر من الإستهلاك الصحيح.

الملاحق

الملحق رقم 01

شركة توزيع .....

استمارة طلب التموين بالجهد المنخفض

أ) المستندات المطلوبة

لتقديم طلب التموين بالطاقة الكهربائية ذات الجهد المنخفض، نرجو منك ملئ هذه الاستمارة بعناية (مع مساعدة ومشورة عون الاستقبال إذا كنت ترغب في ذلك) وإعادتها إلى المصلحة المعنية مصحوبة بالمستندات التالية وأي وثيقة أخرى يراها الموزع ضرورية.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- المبرر القانوني لشغل المكان (عقد ملكية، عقد إيجار، قرار تعيين مسكن، الخ).

ملحوظة : يمكن ملئ هذه الاستمارة، حسب الحالة، إما في مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

- **في مرحلة واحدة** : إذا كان المتقدم بطلب التموين هو الزبون النهائي، فهذا الأخير يستفيد من الطاقة المقدمة ويدفع الفواتير المتعلقة بها.
- **في مرحلتين** : إذا كان المتقدم بطلب التموين ليس هو الزبون النهائي ويتصرف فقط في أشغال إنجاز الربط ، دون أن يكون المستفيد المباشر للتموين، يجب تسليم النموذج" المملوء سابقا من طرف طالب الربط" إلى الزبون النهائي لإتمام ملئها و إمضائها.

ب) الجزء المتعلق بالربط

ب-1) تحديد هوية مقدم طلب الربط

الاسم الكامل/العنوان.....

صفة مقدم الطلب.....

ممثل(ة) من طرف السيد(ة)..... **المؤهل(ة) قانونا لهذا الغرض.**

العنوان الحالي.....

الرمز البريدي : ..... **البلدية**.....

الهاتف : ..... **الولاية**.....

البريد الإلكتروني :..... **فاكس**.....

تاريخ الطلب..... **الإمضاء** :.....

ب-2) التفاصيل التقنية

ما هي طبيعة مكان الربط ؟

☐- مسكن فردي

☐- مسكن جماعي

☐- محل تجاري

☐- آخر، حدد.....

نوع الربط المطلوب :

☐- أحادي الطور

☐- ثلاثي الأطوار

ملحوظة : القدرة القصوى التي يمكنك اكتتابها عند موزع الكهرباء هي 40 كيلو فولت .

يمكن استثنائيا منح قدرات موضوعة تحت التصرف ذات قيمة 60 كيلو فلت و 80 كيلو فلت تمنحان استثنائيا ،طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-10.

ملحقات الربط:

- ☐ مع القاطع الكهربائي
- ☐ دون القاطع الكهربائي
- ☐ مع صندوق عداد الكهرباء
- ☐ دون صندوق عداد الكهرباء

ج) الجزء المتعلق بتموين الزبون النهائي :

ج-1) تحديد هوية الزبون النهائي : (يملئ في حالة ما إذا كان الزبون النهائي ليس هو طالب الربط)

الاسم الكامل /العنوان.....

ممثل (ة) من طرف السيد(ة)..... ..... **المؤهل(ة) قانونا لهذا الغرض**

العنوان الحالي.....

الرمز البريدي..... **البلدية**.....

الهاتف..... **الولاية**.....

البريد الإلكتروني..... **فاكس**.....

تاريخ الطلب..... **الإمضاء** :.....

ج-2) عنوان تسليم الفاتورة :

أريد الحصول على فاتورة الطاقة الخاصة بي على العنوان التالي :..... ....

.....

... .-**الرمز البريدي:** .... **البلدية**..... ..... .

ج-3) التعريفة المختارة

ا) منزلي:

- **تعريفة بسيطة**: موحدة في كل الأوقات (ليلا ونهارا)
  - رمز التعريفة : -1- 54 شطر 1
  - رمز التعريفة : -1- 54 شطر 2

- **تعريفة ثنائية :**
  - رمز التعريفة 52 : ساعات الذروة- خارج ساعات الذروة
  - رمز التعريفة 53 : ليلا- نهارا

- **تعريفة ثلاثية :**
  - رمز التعريفة 51 : ساعات الذروة - كاملة - ليلا

ب) غير منزلي :

□ **تعريفة بسيطة** : موحدة في كل الأوقات (ليلا و نهارا)

- رمز التعريفة: -2- 54

□**تعريفة ثنائية** :

- رمز التعريفة 52 : ساعات الذروة- خارج ساعات الذروة
- رمز التعريفة 53 : ليلا- نهارا

□ **تعريفة ثلاثية :**

- رمز التعريفة51: ساعات الذروة - كاملة- ليلا

مفتاح : □ = خانة للشطب

ملحوظة : يتم تحديد التعريفة المذكورة أعلاه من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفقا للتنظيم المعمول به.

يشكل طلب التموين هذا مع شقيه كاملين والممضى من طرف الزبون النهائي يشكل عند التسديد الكامل لكشف المقايسة عقد التموين المبرم ما بين شركة التوزيع ..... والزبون النهائي.

هذا العقد صالح لمدة سنة، يتم تجديده ضمنيا.

أنا الموقع أدناه (اسم ولقب الزبون) أقر بأنني اطلعت على المعلومات المذكورة أعلاه.

إمضاء الزبون **مدير الوكالة**

....

FORMULAIRE DE DEMANDE DE FOURNITURE D'ELECTRICITE BASSE TENSION (BT)

A : DOCUMENTS A FOURNIR

Pour introduire une demande de fourniture d'électricité Basse Tension (BT), vous êtes prié de bien vouloir renseigner minutieusement le présent formulaire (avec l'assistance et le conseil de l'agent d'accueil si vous le souhaitez) et le faire retourner au service concerné, accompagné des documents ci-après et de tout autre document que le distributeur jugera nécessaire de vous demander :

- **copie de la carte nationale d'identité ;**
- **justificatif légal d'occupation du lieu (acte de propriété, bail de location, décision d'affectation du logement, etc.)**

NB : Ce formulaire peut être, selon le cas, renseigné soit en une seule étape, soit en deux étapes :

- **Une seule étape :** Si le demandeur de fourniture est le client final qui bénéficiera de l'énergie fournie et qui en paiera les factures.

- **Deux étapes :** Si le demandeur de fourniture n'est pas le client final et qu'il agit pour la réalisation de la partie raccordement uniquement, sans être le bénéficiaire direct de la fourniture. Dans ce cas, le formulaire déjà renseigné par le demandeur de raccordement devra être remis au client final au moment ou il se manifestera pour que ce dernier le complète et le signe.

B : PARTIE RACCORDEMENT

B-1 : IDENTIFICATION DU DEMANDEUR DE RACCORDEMENT

Nom et Prénom / Raison Sociale :.....

.....

Qualité du demandeur :.....

Représenté(e) par Madame / Monsieur ..... dûment habilité(e) à cet effet.

Adresse actuelle ....

Code postal : ..... Commune : .....

Téléphone : ..... Wilaya : .....

Fax : ..... Email : .....

Date de la demande :..... Signature : .....

B-2 : PRÉCISIONS TECHNIQUES

Quelle est la nature du lieu de raccordement ?

- ☐ logement individuel
- ☐ Logement collectif
- ☐ local à usage commercial
- ☐ Autres, à préciser : .....

Type de raccordement demandé :

- ☐ Monophasé (2 fils) ..... kW
- ☐ Triphasé (4 fils) ..... kW

NB : La puissance maximale que vous pourrez souscrire auprès d'un distributeur d'électricité est de 40 kW. Les PMD de 60kW et 80kW pourraient être accordées à titre exceptionnel cf. Art 14 du décret exécutif 10-95.

Accessoires du raccordement :

- ☐ avec disjoncteur
- ☐ sans disjoncteur
- ☐ avec coffret
- ☐ sans coffret

Légende : ☐ = case à cocher

C : PARTIE FOURNITURE AU CLIENT FINAL

C-1 : IDENTIFICATION DU CLIENT FINAL *(A ne renseigner que dans le cas ou le client final (l'utilisateur) est différent du demandeur du raccordement)*

Nom et Prénom / Raison Sociale .....

Représenté(e) par Madame / Monsieur ..... dûment habilité(e) à cet effet.

Adresse actuelle .....

Code postal : ..... Commune : .....
Téléphone : ..... Wilaya : .....
Télécopie : ..... Email : .....

C-2 : ADRESSAGE DE LA FACTURATION

Je désire recevoir ma facture d'énergie à l'adresse suivante .....

.....

Code postal : ..... Commune : .....

C-3 : TARIF CHOISI

a) Ménage:

- ☐ **Simple tarif** : Unique pour toutes les heures (jour et nuit)
  - Code tarif : 54-1 tranche 1
  - Code tarif : 54-2 tranche 2
- ☐ **Double tarif** :
  - ☐ Code tarif 52 : Pointe - Hors Pointe
  - ☐ Code tarif 53 : Nuit - Jour
- ☐ **Triple tarif** :
  - Code tarif 51 : Pointe - Pleine - Nuit

b) Non ménage :

- ☐ **Simple tarif** : Unique pour toutes les heures (jour et nuit)
  - Code tarif : 54 -2
- ☐ **Double tarif** :
  - ☐ Code tarif 52 : Pointe - Hors Pointe
  - ☐ Code tarif 53 : Nuit - Jour
- ☐ **Triple tarif** :
  - Code tarif 51 : Pointe - Pleine - Nuit

Légende : ☐ = case à cocher

NB : les tarifs cités ci-dessus sont fixés par décision de la CREG conformément à la réglementation en vigueur.

La présente demande de fourniture avec ses deux parties complétées, et dûment signée par le client final constituera, une fois le paiement total du devis, le contrat de fourniture entre la Société de Distribution ..... et le client final. Ce contrat est valable un (01) an, son renouvellement se fera par tacite reconduction.

Je soussigné, (nom et prénom du client), reconnait avoir pris connaissance des informations ci-dessus.

Signature du client .....

Le Directeur d'agence .....

NB : Une copie de ce contrat est remise obligatoirement au client.

الملحق رقم 02

ش ت و

SDC

شركـة توزيـع الكهربـاء و الغـاز للوسـط
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz du centre

Direction de Distribution de Laghouat
Rue Docteur Saadane. Laghouat

Tel: (029) 93 11 66/67

CONTRAT D'ABONNEMENT N° 71/2015

Pour la fourniture d'énergie électrique

Entre DJS LAGHOUAT
Désigné ci-après par l'abonné,

D'une part,

Et

La Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz du Centre Spa

Désigné ci-après par SDC/BLIDA

D'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit:

8

CONDITIONS GENERALES

Article I – OBJET DU CONTRAT.

SDC s'engage à fournir aux conditions du présent contrat à l'Abonné qui accepte, l'énergie électrique nécessaire à l'alimentation de l'installation désignée aux «Conditions Particulières».

Sauf stipulations contraires prévues aux «Conditions Particulières» du contrat, l'Abonné s'engage à n'utiliser pour ses installations aucune autre source d'énergie électrique sans en référer au préalable à SDC.

Toutefois, pour se prémunir contre les interruptions de la fourniture et sous réserve de se conformer à la réglementation en vigueur, il a la faculté d'installer des groupes de secours qui ne devront pas fonctionner en parallèle avec le réseau.

Les fournitures qui font l'objet du présent contrat sont effectuées selon les prescriptions du Cahier des Clauses Générales.

L'énergie fournie par SDC sera utilisée par l'Abonné exclusivement pour les besoins de son installation. Elle ne pourra être rétrocédée à des tiers sans le consentement écrit de SDC, sous peine de l'application des dispositions pénales prévues par les textes en vigueur.

Article II – RACCORDEMENT ET POINT DE LIVRAISON.

Les ouvrages de raccordement des installations de l'Abonné font partie du réseau SDC.

Sauf stipulation contraire figurant aux «Conditions Particulières», l'installation de l'Abonné est desservie par un raccordement unique aboutissant à un seul point de livraison.

Le point de livraison est défini aux «Conditions Particulières».

Article III –INSTALLATIONS DE L'ABONNE

A partir du point de livraison, les installations sont la propriété de l'Abonné; elles seront exploitées et entretenues par ses soins et à ses frais.

Toutefois, et dans les cas de postes mixtes, une convention entre SDC et l'Abonné définira les conditions d'entretien et de renouvellement.

Les installations doivent, tant pour éviter les troubles dans l'exploitation des réseaux que pour assurer la sécurité du personnel SDC, être établies en conformité avec les règlements et normes en vigueur et comprendre tous les aménagements imposés par la prudence.

Toutes les modifications des installations fonctionnant à la tension de livraison devront être soumises avant exécution à l'approbation de SDC.

L'Abonné s'engage à munir ses installations par ses soins et ses frais des appareils nécessaires pour que leur fonctionnement ne trouble en quoi que ce soit la marche normale des usines ou des réseaux de SDC et à remédier à toute défectuosité qui pourrait se manifester. Pour la nature, les caractéristiques et le réglage de ces appareils, l'Abonné se conformera aux indications qui lui seront données par SDC.

SDC est autorisé à vérifier, à toute époque et sans préavis, les installations de l'Abonné, sans encourir de ce fait une responsabilité quelconque en cas de défectuosité de ces installations, cette vérification étant opérée dans le seul intérêt du réseau.

En cas de désaccord sur les mesures à prendre en vue de faire disparaître toutes causes de danger ou de trouble dans le fonctionnement du réseau, il sera statué par le service compétent du ministère chargé de l'énergie conformément aux dispositions du Cahier des Clauses Générales en la matière.

L'Abonné et SDC seront respectivement responsables de tous les actes exécutés par leur personnel dans le poste de livraison, il est spécifié que l'Abonné s'interdit toute manœuvre ou toute intervention sur le matériel de raccordement, sauf convention expresse contraire.

La responsabilité de l'Abonné envers SDC ne pourra être engagée à propos des incidents que si les mesures, prises par ses soins, avaient pour objet de prévenir lorsque, sans faute de sa part, il se sera conformé aux indications fournies par SDC en application du cinquième alinéa du présent article.

Article IV – CONTINUITE DE LA FOURNITURE.

La puissance mise à disposition fixée aux « Conditions Particulières » ''sera garantie en permanence à l'abonné.

Toutefois, SDC aura la faculté de réduire ou d'interrompre la fourniture pour procéder à des travaux d'entretien ou de réparations éventuelles ou de raccordement ou encore pour des motifs de sécurité.

Dans le cas d'arrêts pour entretien ou travaux programmés, l'Abonné sera prévenu au moins vingt-quatre heures à l'avance du jour, de l'heure et de la durée. SDC s'efforcera de réduire les arrêts au minimum et de les situer, dans toute la mesure compatible avec les nécessités de son exploitation, aux époques et heures susceptibles de provoquer le moins de gêne possible à l'Abonné.

Article V – MESURE ET CONTROLE DE L'ENERGIE ET DE LA PUISSANCE

La puissance et l'énergie livrées à l'Abonné seront contrôlées et mesurées à l'aide des appareils dont la nomenclature figure aux «Conditions Particulières». En cas de modification des puissances mises à disposition , ces appareils devront , si nécessaire , être modifiés ou remplacés, aux frais de l'Abonné , par d'autres appareils de calibre et de type convenables.

Les appareils de mesure sont fournis et posés aux frais de l'Abonné, selon les indications de SDC et plombés par ses soins . Le contrôle et le petit entretien courant des appareils seront assurés par SDC.

SDC pourra procéder à la vérification des appareils aussi souvent qu'il sera jugé utile , sans frais pour l'Abonné.

L'Abonné aura toujours le droit de demander la vérification des appareils, soit par SDC, soit par un expert désigné d'un commun accord ou à défaut d'accord , désigné par le service compétent du ministère chargé de l'énergie conformément aux dispositions du cahier des clauses générales en la matière.

Les frais de la vérification seront à la charge de l'Abonné si l'appareil vérifié sur sa demande est reconnu exact, c'est-à-dire si l'écart est au plus égal à 3 % en plus ou en moins. Dans le cas contraire, les frais seront à la charge de SDC.

Un contrôle systématique et approfondi du dispositif de comptage sera effectué contradictoirement à l'initiative et aux frais de SDC au moins une fois tout les cinq ans; l'Abonné sera prévenu de ce contrôle au moins trois jour à l'avance.

L'Abonné devra prendre toutes les dispositions nécessaires pour que les agents de SDC puissent, en tout temps, avoir accès directement et immédiatement au poste de livraison et aux appareils de mesure. SDC fera procéder, une fois par mois, aux relevés des compteurs dont les indications seront portées sur un document qui sera laissé à la disposition de l'Abonné.

Si les appareils de mesure sont installés sur des circuits à une tension différente de le tension de livraison, les quantités relevés seront corrigées comme il est indiqué aux « Conditions Particulières ».

En cas d'arrêt ou de fonctionnement défectueux des appareils de mesure, la consommation sera calculée comme indiqué aux « Conditions Particulières ».

Le remplacement ou la réparation des appareils défectueux se fera aux frais de l'Abonné.

Article VI – PERIODES TARIFAIRES

Les prix de l'énergie électrique sont éventuellement modulés selon les heures de la journée et de la saison

Chacun des tarifs peut comporter au plus trois parmi les cinq postes horaires suivants : pointe, heures pleines, heures creuses (nuit), hors pointe et jour.

La durée journalière du poste pointe ne pourra pas excéder quatre (4) heures.

Les postes horaires sont indiqués aux « Conditions Particulières ».

Article VII – PUISSANCE MISE A DISPOSITION

VII- 1. Définition

La puissance mise à disposition est la puissance réservée par SDC en vertu d'un accord et que l'Abonné peut appeler selon ses besoins.

Cette puissance est choisie dans l'échelle de valeurs normalisées par SDC.

Un dispositif automatique peut éventuellement empêcher l'Abonné de dépasser la limite de la puissance mise à disposition.

VII-2 Modification

VII-2.1. Révision à la hausse

L'augmentation de puissance est traitée similairement à la première attribution. La demande de l'Abonné est soumise à l'accord de **SDC** sur la nouvelle valeur de la puissance et sur sa date de mise à disposition.

- Si cette puissance est disponible, **SDC** satisfait immédiatement la demande de l'Abonné.
- Si la nouvelle demande nécessite un renforcement du réseau, **SDC** satisfera
- dans les limites des délais de réalisation de ce renforcement, qui sera à la charge de l'Abonné.

VII-2.2. Révision à la baisse

La réduction de la puissance mise à disposition n'est pas admise pendant la durée du contrat d'abonnement.

VII-2.3. Dépassement de la puissance mise à disposition

En cas de dépassements observés, les mesures suivantes sont appliquées :

- Au premier dépassement, l'Abonné est averti officiellement par **SDC.**

- Si un second dépassement est constaté au cours de la période de douze (12) mois qui suit, **SDC** se réserve le droit :

. soit de réajuster la puissance mise à disposition à une nouvelle valeur, quand le réseau le permet.

. soit d'exiger de l'Abonné de prendre à ses frais les mesures nécessaires pour limiter la puissance appelée à la valeur de la puissance mise à disposition contractuelle. Ces mesures pouvant aller jusqu'à l'installation de dispositifs automatiques de limitation.

VII-3. Date d'effet

La date d'effet est la date de fin des travaux de raccordement incombant à **SDC** telle que prévue dans la convention de travaux.

La facturation de la partie fixe du tarif (redevance fixe et coût de la puissance mise à disposition) indiquée à l'article **VIII**, commencera à cette date, qui sera notifiée à l'Abonné par lettre recommandée avec accusé de réception.

VII-4. Mise sous tension

La mise sous tension reste subordonnée :

- à la signature du présent contrat
- au paiement des factures émises à partir de la date d'effet
- au paiement des frais de raccordement quel que soit le contractant de la convention de travaux.

Article VIII – PRIX DE LA FOURNITURE

Les fournitures d'énergie sont facturées mensuellement selon la formule suivante:

$$R = a + c^* Pc + d^* Pa + \sum_{H} e_h * E_h + g^* (W - r^* E)$$

Avec

R = Montant mensuel
a = Redevance fixe mensuelle
Pc = Puissance mise à disposition
Pa = Puissance maximale absorbée
c et d = Prix des puissances Pc et Pa
E_h = Energie consommée au cours du mois dans le poste horaire h ($\sum E_h = E$)
E = Energie active consommée au cours du mois
e_h = Prix de l'énergie active par poste horaire h
W = Energie réactive consommée au cours du mois.
g = Prix de l'énergie réactive
r = Valeur du rapport $tg\ \varphi\ (=W/E)$ prix égal à 0,5 pour un facteur de puissance moyenne cos φ = 0,894

Les prix sont indiqués aux «Conditions Particulières»

VIII-1. Facturation de la puissance

La puissance est facturée suivant deux grandeurs :

- la puissance mise à disposition qui est fixe
- la puissance maximale absorbée pendant la période de facturation qui est mesurée.

Les prix du kilowatt de puissance mise à disposition et du kilowatt de puissance absorbée sont indiqués aux «Conditions Particulières».

VIII-2. Facturation de l'énergie active

Les kilowattheures consommés par l'Abonné dans chaque période tarifaire sont facturés par **SDC** aux prix indiqués aux «Conditions Particulières».

VIII-3. Facturation de l'énergie réactive

Lorsque au cours d'un mois, la proportion d'énergie consommée est supérieure à 50% de la quantité d'énergie active consommée le même mois, cet excédent d'énergie réactive est facturé aux prix indiqués aux «Conditions Particulières».

La facturation s'effectue mensuellement.

Les factures de **SDC** sont payables dans les15 jours suivant leur date de réception. A défaut de paiement dans ce délai, et 30 jours après une mise en demeure restée infructueuse, **SDC** aura le droit de suspendre la fourniture, sans préjudice d'éventuelles poursuites judiciaires, notamment le recours à la procédure d'injonction de payer.

La mise en demeure sera adressée par lettre recommandée avec accusé de réception et devra indiquer le jour et l'heure de la coupure. Les frais de la suspension et du rétablissement de la fourniture seront à la charge de l'Abonné.

X.2. Dommages-intérêts moratoires :

Des dommages-intérêts moratoires seront appliqués à toute facture non réglée 15 jours après sa date de réception.

Le montant des dommages-intérêts moratoires sera calculé sur la base du taux d'escompte annuel de la banque d'Algérie, majoré de 2 points et par tranches de 15 jours de retard, toute fraction de 15 jours entamée étant assimilée à une tranche de 15 jours entiers.

- accident grave d'exploitation ou de matériel, ou faits d'un tiers, tels que leurs conséquences ne puissent être compensés par des moyens dont doivent normalement disposer les parties intéressées.

Dans tous les cas, l'Abonné et **SDC** devront prendre toutes dispositions utiles pour parer aux accidents survenus et assurer aussitôt que possible, soit la continuation de la fourniture, soit la consommation normale de l'énergie électrique.

Les parties s'exonèrent respectivement de toute indemnité au cas où l'une d'elles, du fait de ses installations et sans faute de sa part, causerait à l'autre soit une interruption ou une réduction de fourniture, soit des dommages matériels.

Au cas où l'incident résulterait d'une faute non constitutive de faute lourde de l'une des deux parties, il n'y aurait lieu d'indemnité que dans la mesure du préjudice sans que cette indemnité puisse dépasser le prix de la fourniture achetée ou vendue au cours d'une journée moyenne sur le branchement intéressé.

L'existence de groupes de secours, installés comme il est prévu à l'article **I**, ne préjudicie en rien les droits et obligations des parties résultant des stipulations du présent article.

Article XIII - REVISION DU CONTRAT

Le présent contrat sera révisé de plein droit, au cas ou le cahier des clauses générales de référence viendrait à être modifié.
Les nouvelles dispositions, notamment celles relatives aux tarifs, s'appliqueront dès leur mise en vigueur.

Article XIV - DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat de fourniture entre en vigueur à la date et pour la période indiquées aux '' Conditions Particulières ''.

Article XV - SUBSTITUTION ET CESSION

Toute substitution ou cession reste subordonnée à l'accord préalable écrit de **SDC.**

L'Abonné s'engage, en cas de cession volontaire de son installation, à imposer le respect des clauses et conditions du présent contrat à toute personne physique ou morale qui lui succédera dans son exploitation.

Le présent contrat sera résilié de plein droit en cas de faillite ou de règlement judiciaire de l'Abonné.

Article XVI – REGLEMENT DES LITIGES

Tout litige né de l'interprétation et/ou de l'exécution du présent contrat sera soumis à une procédure de conciliation à l'amiable.

Cette procédure n'exclut pas le recours à des experts désignés par les parties elles-mêmes.

En cas d'échec de la procédure de conciliation, le litige sera soumis à la juridiction compétente.

Article XVII - TIMBRE ET ENREGITRE MENT

Les frais de timbrage du présent contrat sont à la charge de l'Abonné, sauf les cas d'exceptions, conformément à la législation en vigueur.

Les droits d'enregistrement auxquels peut donner lieu éventuellement du contrat seront à la charge de la partie qui en aurait exprimé la demande.

L'ABONNE

Lu et approuvé

Fait en trois exemplaires
A LAGHOUAT LE.....

POUR LA DIRECTION DE DISTRIBUTION
LE DIRECTEUR DE DISTRIBUTION

....., le ...../...../.....

(1) Faire précéder la signature par la mention «Lu et approuvé»

CONDITIONS PARTICULIERES

	N° au fichier Clients	N° de contrat	Code Activité Economique	TARIF
		71/2015	**B700**	**42**

Article I - **DISPOSITION GENERALES**

I.1. Nom ou raison sociale de l'Abonné : Centre loisir Scientifique (C L S)

I.2. Lieu de la fourniture : LAGHOUAT

I.3. Définition du point de livraison **: aux bornes de la boite d'extrémité du câble (inclus)**

Article **II - CARACTERISTIQUES DU COURANT**

II.1. Nature du courant : alternatif triphasé à la fréquence de 50 Hz tolérance de .....**6%**.....en plus ou en moins.

II.2. Tension de livraison : ..**30.000**..... Volts, avec tolérance de ...**12%**.....en plus ou en moins.

Article **III - MESURE DE LA FOURNITURE**

III.1. Nomenclature des appareils de mesure:

1) COMPTAGE TYPE (A)

.2) .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

8

III.2. Tension de comptage: .....**380**..... Volts

III.3. Correction pour tension de comptage différente de la tension de livraison :
Les consommations d'énergie active et réactive enregistrées seront majorées des pertes dans la transformation à vide et en charge calculées comme suit :

a) Pertes à vide :
Ces pertes seront prises égales au résultat de la multiplication du nombre d'heures estimé à **720** Heures /mois.... par la perte à vide horaire, telle que celle-ci est indiquée, pour la puissance du transformateur utilisé, par le tableau ci-après.

b) Pertes en charge :
Ces pertes résulteront de l'application aux quantités d'énergie active et réactive enregistrées des coefficients de pertes en charge donnés pour la puissance du transformateur utilisé, par le tableau ci-après:

Puissance Du Transformateur (kVA)	Pertes Actives		Pertes Réactives	
	A vide horaire (kWh/h)	En charge en (%)	A vide horaire (Kvarh/h)	A charge horaire (%)
250 KVA	**0.900**	**1.7**	**6.4**	**4.00**

III.4. Méthode d'estimation de la consommation en cas d'arrêt ou de fonctionnement défectueux des appareils de mesure.

III.4.1. Puissance absorbée:
.....
METHODE STATISTIQUE EN REFERENCE A L'HISTORIQUE DE LA PUISSANCE MAXIMALE DE L'ABONNE ABSORBEE
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

III.4.2 Energie consommée:
.....
METHODE STATISTIQUE EN REFERENCE A L'HISTORIQUE DE CONSOMMATION DE L'ABONNE
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

III.5. Puissance mise à disposition : **200 kW**.

Article **IV - DUREE DU CONTRAT**:

Le présent contrat aura une durée de **cinq ans** à partir de sa d'entrée en vigueur. Si l'une des parties n'a manifesté par lettre recommandée **un** an (s) au moins avant l'expiration du contrat, sa volonté de ne pas le renouveler, il se continuera aux mêmes conditions contractuelles, par tacite reconduction, par période d'un **an.** Après une reconduction, chaque partie aura le droit de le dénoncer moyennant le respect d'un préavis minimal de trois (3) mois.
En cas d'augmentation de puissance, la durée du contrat sera prorogée d'une durée conforme à la réglementation en vigueur et ce à compter de la date d'entrée en vigueur de l'avenant de modification de puissance.

Article **V - DISPOSITION TARIFAIRES**

V.1. Tarif appliqué. **42**

Eléments de facturation		**Prix**	**Unités**
Redevance fixe		**429.71**	**DA**/Mois
Prix puissance mise à disposition		**32.25**	**DA**/ kW/ Mois
Prix puissance maximale absorbée		**150.48**	**DA**/ kW/ Mois
Prix Energie Active	heures : POINTE	**726.68**	**CDA**/ kWh
	heures :		**CDA**/ kWh
	heures : JOUR	**150.53**	**CDA**/ kWh
Prix Energie Réactive	Majoration	**37.94**	**CDA**/ kWh
	Réduction	**7.588**	**CDA**/ kWh

V.1. Postes horaires :

POINTE	DE 17H00 A 21H00
H.POINTE	DE 21H00 A 17H00

Article **VI - AVANCE SUR CONSOMMATION**

VI.1. Montant **126 051.44 DA**

8

Article VII - DATE D'EFFET ET DUREE DU CONTRAT

Le présent contrat prendra effet du 20/08/2015 pour une durée de Cinq années.

L'ABONNE

Lu et approuvé

POUR LA DIRECTION DE DISTRIBUTION
LE DIRECTEUR DE DISTRIBUTION

....., le ...../...../.....

LAGHOUAT, le ...../...../.....

Fait en trois exemplaires

...../.....mots rayés, nuls et ...../..... Chiffres.

(1) Faire précéder la signature par la mention «Lu et approuvé »

شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط
Société de Distribution de l'électricité et du Gaz du centre/SDC
Société par Actions au capital Social de 15.000.000.000 DA
Direction de Distribution de Laghouat

مديرية التوزيع بالأغواط

الأغواط في 23 جوان 2016

محكمة الأغواط /القسم المدني

رقم 4557 /2016

عريضة افتتاح الدعوى

لفائدة المدعية : شـــركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط – مـديرية التوزيع بالأغواط - ممثلة بمديرها مقرها شارع الدكتور سعـدان الأغواط.

المدعى عليها : ا ف الساكنة حي 600سكن عمارة الأغواط

ليطيب لهيأة المحكمة الموقرة

في الشكل: حيث أن عريضة الدعوى جاءت مستوفية للإجراءات القانونية ما يجعلها مقبولة.

في الموضوع :

- حيث أن المدعى عليها يربطها بالمدعية عقد تزويد بالكهرباء والغاز وفق رقم مرجع استهلاك رقمه 03902642008
- حيث ترتب على استهلاكها للكهرباء والغاز ديون مستحقة للمدعية لم تسددها لحد اليوم.
- حيث أن الديون وصلت بتاريخ 2016/06/15إلى مبلغ 105.798.86دج.
- حيث ترفق المدعية مع العريضة الوثيقة créance de l'abnné التي تبين مجموع 19فاتورة غير مسددة بتواريخها بداية من 2010/03/09لغاية 2016/06/15بمبلغ 105.798.86دج مائة وخمسة ألاف وسبعمائة وثمانية وتسعون دينار و86دج.
- حيث أن المدعى عليها قامت بتوسعة لمسكنها نجم عنه تقديم للباب ماجعل العدادات تصبح داخل المسكن بعد أن كانت خارجه.
- حيث أن المدعى عليها تغلق باب السكن مما عرقل دخول أعوان المدعية لرفع مؤشرات الإستهلاك ومنعهم من إجراءات التدخل للصيانة وعمليات القطع القانونية.
- حيث أن أعوان المدعية يترددون مرارا وتكرارا لأجل المراقبة والصيانة ويجدون الباب مغلقا.
- حيث أن المدعية كلفت المحضر القضائي لأجل تبليغها بإعذار بتاريخ 2014/10/19يطالبها بتسديد لمبلغ الديون المستحقة وإزالة الحواجز التي تمنع دخول أعوان المدعية.
- حيث ترفق المدعية محضر عدم وجود 2015/06/16محرر من المحضر القضائي الأستاذ يحي بلخضر يثبت أنه تردد عليها للعديد من المرات ولم يجدها.
- حيث أن المدعية لم تستطع قطع الكهرباء والغاز الذي يسمح به القانون كون أن التجهيزات أصبحت داخل السكن بعد قيام المدعى عليها بتقديم الباب الذي أدى للغلق على العدادات.
- حيث أن المدعية أودعت شكوى لدى السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 2015/06/29تم حفظها بتاريخ 2015/12/22لكون الوقائع ذات طابع مدني.
- حيث أن المدعية تضررت كثيرا من تصرفات المدعى عليها وأخلالها لعقد التموين بالكهرباء والغاز ومخالفة المدعى عليها للقانون المتعلق بحماية المنشئات الكهربائية والغازية.
- حيث أن المدعية لجأت للقضاء المدني تلتمس من هيئة المحكمة الموقرة إلزام المدعى عليها بتسديد الديون المستحقة وإزالة الباب الحاجز وكل ما يمنع أعوان المدعية من التدخل للفحص والمراقبة.
- حيث أن أخلال المدعى عليها ثابت في عدم مبادرتها لتسديد ما عليها من ديون وبقائها تستهلك الكهرباء والغاز لحد اليوم ،لأنها تعلم أن غلقها على العدادات يجعل المدعية عاجزة تقنيا على قطع التموين.

مديرية التوزيع بالأغواط

التأسيس القانوني:

حيث أن المدعى عليها تخالف صريح المواد54-55-57-70-106-107المتعلقة بتنفيذ العقود.
حيث المدعى عليها لم تنفذ التزامها القاضي بتسديد مستحقات الكهرباء والغاز التي تستهلكها لحد اليوم .
- حيث أن المدعى عليها قد خالفت المادة 13من المرسوم التنفيذي 10-95المؤرخ في 2010/03/17المحدد للقواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات وطلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز.التي تنص(لا يمكن للزبون بأي حال من الأحوال أن يعترض على دخول الموزع في إطار ممارسة مهامه بحرية).
-حيث أن المدعى عليها خالفت صريح المادة 2/85من المرسوم التي تسمح للمدعية بقطع التموين دون إشعار بعد15يوم من تقديم الفاتورة.
حيث أن المدعى عليها بقيامها بالغلق على العدادات خالفت المادة76 من المرسوم السابق التي تؤكد على سلامة الأشخاص والممتلكات وتفادي الإضطرابات في تزويد الزبائن.
حيث أن المدعى عليها خالفت أحكام االقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/07/14الذي يحدد محيط الحماية حول المنشئات الكهرباء والغاز الذي يمنع الغلق والبناء على المنشئات الكهربائية والغازية.
حيث أن المدعى عليها قد الحقت أضرارا معتبرة بالمدعية نتيجة عدم تسديد الديون المستحقة وتسبب لها أضرارا أخرى ناجمة على الغلق على المنشئات الكهربائية مما يعرقل صيانتها ومرافقتها.
حيث أن ما قامت به المدعى عليها هي تصرفات تعسفية قصدها الإضرار بالمدعية وهي المشار اليها في المادة 124مكرر ق م .
حيث لا يجبر هذا الضرر إلا بتعويض مناسب وفقا للمادة 124ق م.

لهذه الأسباب

تلتمس المدعية من هيأة المحكمة الموقرة ما يلي:

في الشكل : قبول الدعوى لموافقتها القانون.

في الموضوع :

- إلزام المدعى عليها بتسديد الديون المستحقة في ذمتها لغاية20166/06/15المقدرة بـ 105.798.86دج مائة وخمسة ألاف وسبعمائة وثمانية وتسعون دينار و86-ج.
- إلزام المدعى عليها بإزالة الباب وكل حاجز يمنع دخول أعوان المدعى عليها لأداء مهامهم .
- الزام المدعى عليها بتسديد مبلغ 300.000.00دج ثلاثمائة ألف دينار جزائري تعويض عن الأضرار.
- تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

مدير التـــــوزيع

شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط
شرق و
مديرية التوزيع
الأغواط
Direction de la Distribution
de Laghouat
SDC
Société de Distribution de L'Electricité et du Gaz du Centre

التجاني قدة

المرفقات :

- نسخة من فواتير الزبونcréance de l'abnné
- نسخة من إعذار مستلم من المحضر بتاريخ 2014/10/19
- نسخة من محضر عدم وجود مؤرخ في 2015/06/10
- نسخة من شكوى مؤرخ 2015/06/29
- نسخة من مقرر الحفظ مؤرخ في 2015/12/22

الملحق رقم 04

شركة توزيع الكهرباء و الغاز للوسط
Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz du Centre
Société par Action au Capital Social de 15 Milliards de DA
مديرية التوزيع الأغواط

محضر معاينة وإثبات حالة

(طبقا لنص المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 95/10)

بتاريخ : 2016/10/26 على الساعة : 10h00
بالمكان المسمى : عين ماضي
بلدية : عين ماضي دائرة : عين ماضي

تم معاينة العداد الكهربائي رقم : 03707531146014 9 المرجع: 027317
من طرف العون المحلف المدعو : [illegible]
الحامل لبطاقة محلف رقم : 2007/03 التابع لمديرية التوزيع الأغواط - الوكالة التجارية

ومن خلال المعاينة التي قام بها العون المحلف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95/10 المؤرخ في 17- 03 2010 , الذي يحدد القواعد الإقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز إتضح أن :

المسمى بن سلطان مبروك بدر الساكن بالعنوان المذكور أعلاه قد

قام بسرقة الكهرباء الفعل المعاقب عليها بنص المادة 350 من قانون العقوبات عن طريق:

- O فك البراغي
- O نزع الرصاص المشمع
- O كسر زجاج اللوح المؤشر
- O وقف أسطوانة العداد الكهربائي (بواسطة شريط – سلك معدني – ورق كرطون)
- ⊗ الربط المباشر من الشبكة الكهربائية
- O حالات أخرى: .....

تم تحرير المحضر للعمل به بموجب القوانين .

ختم المؤسسة **إمضاء العون المحلف**

Adresse : AV Docteur Saadane – Laghouat – RC N° 0805455 B06 Tél. : 029 93 11 66/67 Fax : 029 93

قائمة المراجع

المصادر :

القرآن الكريم

قائمة المراجع :

1 / الكتب :

الكتب المتخصصة :

لشعب محفوظ بن حامد : *عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن*، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، الجزائر.

الكتب العامة :

1. **السنهوري عبد الرزاق** : *الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الإلتزام –*، الجزء الأول، دار إحياء التراث، بيروت لبنان.
2. **الفيلالي علي** : *الإلتزامات النظرية العامة للعقد*، الطبعة الثالثة، 2013، موفم للنشر، الجزائر.
3. **الزين محمد** : *النظرية العامة للإلتزامات – العقد –*، الطبعة الثانية، 1997، تونس.
4. **البوشواري محمد** : *الوجيز في النظرية العامة للإلتزام*، الطبعة الأولى، 2010، جامعة إبن زهر، المغرب.
5. **الجربي سامي** : *شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن*، الطبعة الأولى، 2011، مطبعة التشفير الفني، تونس.
6. **علي كحلون** : *النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزامات – أحكام الإلتزامات*، الطبعة الأولى، 2014، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.

2 / رسائل وأطروحات :

1. **خلة منال جهاد** : *أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير، فرع الفقه القارن، الجامعة الإسلامية – غزة، فلسطين، 2008
2. **قطاف إسماعيل** : *العقود الإلكترونية وحماية المستهلك*، رسالة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2006/2005
3. **بوكماش محمد:** *سلطات القاضي في تعديل العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي*، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2012/2011
4. **مندي آسيا يسمينة** : *النظام العام والعقود*، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، 2009/2008
5. **سويلم فضيلة :** *حماية المستهلك من الشروط التعسفية*، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011/2010.
6. **نوبال لزهر** : *المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر*، رسالة ماجستير، في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري – قسنطينة، 2012/2011.
7. **عميرات عادل** : *المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي – دراسة مقارنة في القانون الجزائري–*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
8. **الديب هبة محمد محمود** : *أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية – دراسة تحليلية في مشروع القانون المدني الفلسطيني*، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
9. **بن عمار مقني:** *القواعد العامة للتفسير وتطبيقاتها في منازعات العمل والضمان الاجتماعي – دراسة مقارنة –*، رسالة دكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران السانيا، 2009/2008.

10. **بغدادي مولود** : *حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الإستهلاك*، جامعة بن عكنون، رسالة ماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، 2014/2015.

11. **غانم سميحة** : *عقد الإذعان على ضوء قانون حماية المستهلك*، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2014/2013.

12. **دالي بشير** : دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد -دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–، 2016/2015.

13. **علال سميحة** : *جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية*، رسالة ماجستير، في القانون جامعة منتوري – قسنطينة –، 2005/2004.

3 / المجلات :

1. **عيساوي عز الدين** : *العقد كوسيلة لضبط السوق*، مجلة المفكر، العدد الثالث، فيفري 2008، جامعة محمد خيضر – بسكرة.

2. **بو عروج ريم** : *الطاقة الكهربائية في الجزائر*، مجلة كهرباء العرب، العدد الثامن عشر 2012، الأمانة العامة للاتحاد العربي للكهرباء.

3. **كاظم محمد راضي خوله** : *الإيجاب في عقد الإذعان*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الأول، السنة السادسة، 2014، جامعة بابل، العراق.

4. **زبيري رابح و بن تفات عبد الحق** : *حساسية المستهلك الجزائري لسياسة أسعار الكهرباء والغاز – دراسة لعينة من المستهلكين في ولاية البليدة-* ، مجلة الباحث – عدد 13 / 2013، جامعة ورقلة.

5. **بوهنة كلثوم و بن عزة محمد** : *واقع قطاع الكهرباء في الجزائر دراسة حالة مجمع سونلغاز*، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 06، 2015.

6. **محسن منصور حاتم و مكي ايمان طارق :** *القوة الملزمة للشروط الأحادية التحرير في العقد*، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، عدد 1، 2009، جامعة بابل، العراق.

7. **محمود حمودة صالح** : *عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها*، أنموذج الهيئة القومية للكهرباء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة 02، العدد الثالث، 1424 هـ 2004 م، السودان.

4 / القوانين :

1 – القوانين العادية :

1. **قانون رقم 09-03** المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 *والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*، ج ر عدد 15، الصادر 8 مارس سنة 2009 م

2. **القانون 02-04** المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد *القواعد المطبقة على الممارسات التجارية*، ج ر عدد 41، الصادرة 27 يونيو 2004 م.

3. **القانون 02-01** الصادر بتاريخ 2002/02/05 *والمتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة الأنابيب*، ج ر عدد 08 الصادر بتاريخ 2002/02/06.

4. **قانون رقم 89-02**، المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير 1989، *المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك*، ج ر الصادرة في 2 رجب عام 1409 هـ.

2 – الأوامر :

1. **الأمر رقم 66 –156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن *قانون العقوبات*، المعدل والمتمم بالقانون 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ج ر 34، بالأمر 75–47 17 يونيو 1975، ج ر عدد 53.
2. **الأمر رقم 75–58** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 *المتضمن القانون المدني* المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44.
3. **الأمر 03/03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، *المتعلق بالمنافسة*، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003.

3 – المراسيم التنفيذية :

1. **المرسوم التنفيذي رقم 95/10** المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، *يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز*، ج ر عدد 19 الصادرة في 21 مارس سنة 2010 م.
2. **المرسوم التنفيذي رقم 08– 44** المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة2008 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06–306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد *العناصر الأساسية للعقود المبرمة الأعوان الاقتصادي والمستهلك والبنود التي تعتبر تعسفية*، ج ر عدد 07.
3. **المرسوم التنفيذي رقم 06–306** المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، *يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية*، ج ر عدد 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006 م.

5 – الجرائد :

http://www.echoroukonline.com/ara/articles/273606.html

6 – مواقع الأنترنت :

1. بحث مقدمة إلى الدورة الرابعة http://www.kantakji.com/media/5764/34701.htm-
   محمد القري -عشرة لمجمع الفقه الإسلامي
2. http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/303/1/008.pdf
3. http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/208003 - 11 - 03 – 2017
4. موقع خاص بالمعاجم والقواميس/ http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/أذعن

الفهرس

الفهرس

مقدمة		1-4
الفصل الأول	نشوء عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "	6-29
المبحث الأول	مفهوم عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "	7
المطلب الأول	تعريف وخصائص عقد الإذعان	7
الفرع الأول	تعريف عقد الإذعان	8
الفرع الثاني	خصائص عقد الإذعان	11
المطلب الثاني	الطبيعة القانوني لعقد الإذعان	13
الفرع الأول	تنظيم قانوني	13
الفرع الثاني	الصفة التعاقدية للإذعان	14
الفرع الثالث	النظرية المختلطة	15
المبحث الثاني	عناصر عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "	17
المطلب الأول	أركان عقد الإذعان	17
الفرع الأول	التراضي في عقد الإذعان	17
الفرع الثاني	المحل في عقد الإذعان	21
الفرع الثالث	السبب في عقد الإذعان	22
المطلب الثاني	الشكلية في عقد الإذعان	25
الفرع الأول	تمذيج العقود	25
الفرع الثاني	مظاهر إذعان المستهلك	28
الفصل الثاني	أحكام عقد الإذعان " نموذج سونلغاز "	31-52
المبحث الأول	الحماية القانونية الإخلال بعقد الإذعان	32
المطلب الأول	التحديد المسبق لمضمون عقود الإذعان " نموذج سونلغاز "	32
الفرع الأول	تحديد العناصر الأساسية للعقد	33

الفرع الثاني	فرض الإلتزامات بموجب القانون	34
المطلب الثاني	الشروط التعسفية في عقد الإذعان	38
الفرع الأول	معيار تحديد الطابع التعسفي للشرط	38
الفرع الثاني	كيفية تقدير الطابع التعسفي للشروط	39
المبحث الثاني	الحماية القضائية في عقد الإذعان	41
المطلب الأول	سلطة القاضي في عقد الإذعان	41
الفرع الأول	سلطة التعديل	42
الفرع الثاني	سلطة الإلغاء	43
المطلب الثاني	منازعات عقد الإذعان" نموذج سونلغاز "	48
الفرع الأول	الإخلال بالإلتزامات وجزاءاتها المدنية	48
الفرع الثاني	الإخلال بالإلتزامات وجزاءاتها الجزائية	50
الخاتمة		54
قائمة المراجع		57
الفهرس		63